

Distr.: General
13 May 2009

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة الثامنة

لاهاي

٢٦-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

تقرير لجنة الميزانية والمالية
عن أعمال دورتها الثانية عشرة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٨-١	أولاً- مقدمة
٣	٧-١	ألف- افتتاح الدورة، وانتخاب أعضاء المكتب، وإقرار جدول الأعمال
٤	٨	باء- مشاركة المراقبين
٤	١١٧-٩	ثانياً- النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثانية عشرة
٤	١٠-٩	ألف- استعراض القضايا المالية
٤	٩	١- حالة تسديد الاشتراكات
٤	١٠	٢- الموجودات النقدية
٥	١٥-١١	باء- المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات
٥	٣١-١٦	جيم- المسائل المتعلقة بالميزانية
٦	٢٠-١٦	١- الأداء البرنامجي لميزانية عام ٢٠٠٨
٦	٢٣-٢١	٢- أداء ميزانية عام ٢٠٠٩ (الربع الأول من السنة)
٦	٣١-٢٤	٣- افتراضات الميزانية لعام ٢٠١٠ والأعوام المقبلة
٧	٣٦-٣٢	دال- آثار الأزمة المالية العالمية
٨	٤٢-٣٧	هاء- المشتريات
٩	٤٧-٤٣	واو- استعراض الإجراءات الإدارية
١٠	٥٣-٤٨	زاي- آلية الرقابة المستقلة
١٠	٧٧-٥٤	حاء- الموارد البشرية
١٤	٨٥-٧٨	طاء- المساعدة القانونية
١٦	٩٧-٨٦	ياء- الزيارات الأسرية
١٨	١٠٦-٩٨	كاف- مباني المحكمة
٢٠	١١٧-١٠٧	لام- مسائل أخرى
٢٠	١٠٨-١٠٧	١- "تلويث" القضاة
٢٠	١١٣-١٠٩	٢- صندوق الطوارئ
٢١	١١٤	٣- أساليب عمل اللجنة
٢١	١١٦-١١٥	٤- حالة الوثائق
٢٢	١١٧	٥- موعد انعقاد الدورة الثالثة عشرة
٢٣	المرفق الأول حالة تسديد الاشتراكات في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
٢٦	المرفق الثاني جدول الأداء
٢٨	المرفق الثالث تقرير الاستثمار في الودائع بأجل قمي نيسان/أبريل ٢٠٠٩
٢٩	المرفق الرابع الجداول الخاصة بالموارد البشرية
٤٩	المرفق الخامس قائمة الوثائق

أولاً - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة، وانتخاب أعضاء المكتب، وإقرار جدول الأعمال

١- انعقدت الدورة الثانية عشرة للجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") وفقاً لمقرر جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") الذي اتخذته في الجلسة العامة السابعة من دورتها السابعة المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وعقدت اللجنة دورتها الثانية عشرة، التي تضمنت تسع جلسات، في مقر المحكمة بلاهاي، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وألقى رئيس المحكمة، السيد سانغ - هيون سونغ، كلمة ترحيب في الجلسة الافتتاحية للدورة.

٢- وانتخبت اللجنة بتوافق الآراء السيد سانتياغو ويتز (أروغواي) رئيساً لدورتها الثانية عشرة والسيد أوغو سيسبي (إيطاليا) نائباً للرئيس وفقاً للمادة ١٠ من النظام الداخلي. وفقاً للمادة ١٣، عينت اللجنة السيد مسعود حسين (كندا) مقررًا.

٣- وأعربت لجنة الميزانية والمالية عن تقديرها لرئيس اللجنة السابق، السيد دافيد داتون (استراليا)، لأدائه الممتاز وإسهامه في أعمال اللجنة.

٤- وتولت أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") توفير الخدمات الموضوعية للجنة واضطلع مديرها، السيد رينان فيلايسيس، بدور أمين اللجنة.

٥- وأقرت اللجنة، في جلستها الأولى، جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/8/CBF.1/L.1):

- ١- افتتاح الدورة
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب
- ٣- إقرار جدول الأعمال
- ٤- مشاركة المراقبين
- ٥- تنظيم العمل
- ٦- الأداء البرنامجي لميزانية عام ٢٠٠٨
- ٧- الأداء البرنامجي لميزانية عام ٢٠٠٩: الربع الأول من السنة
- ٨- المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات
- ٩- الموارد البشرية
- ١٠- آثار الأزمة المالية العالمية
- ١١- استعراض الإجراءات الإدارية
- ١٢- آلية الرقابة المستقلة
- ١٣- المساعدة القانونية
- ١٤- الزيارات الأسرية
- ١٥- مبادئ المحكمة
- ١٦- المشتريات
- ١٧- مسائل أخرى

٦- وحضر الدورة الثانية عشرة للجنة الأعضاء التالية أسماؤهم:

- ١- دافيد بانيانكا (بورووندي)
- ٢- كارولينا ماريا فرنانديز أوبازو (المكسيك)
- ٣- جيبيل فينكلستين (فرنسا)
- ٤- مسعود حسين (كندا)
- ٥- سينيشي إيدا (اليابان)
- ٦- جوهاني ليميك (استونيا)
- ٧- روزيت نيرينكندي كاتيونغي (أوغندا)
- ٨- غيرد سوبي (ألمانيا)
- ٩- أوغو سيسبي (إيطاليا)
- ١٠- إيلينا سوبكوفافا (سلوفاكيا)
- ١١- سانتياغو ويتز (أوروغواي)

٧- ودُعيت أجهزة المحكمة التالية إلى المشاركة في جلسات اللجنة لعرض تقاريرها: هيئة الرئاسة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة.

باء- مشاركة المراقبين

٨- قبلت اللجنة الطلب المقدم من الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية لإلقاء كلمة أمام اللجنة. ودعت اللجنة الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية إلى تقديم عرض مماثل في دورتها القادمة.

ثانياً- النظر في القضايا المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثانية عشرة

ألف- استعراض القضايا المالية

١- حالة تسديد الاشتراكات

٩- استعرضت اللجنة حالة تسديد الاشتراكات حتى تاريخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (المرفق الأول). ورحبت اللجنة بانخفاض الاشتراكات التي لا تزال مستحقة عن فترات مالية سابقة إلى ما مجموعه ٤٨٣ ٣٦٩ يورو مقارنة بمبلغ ٢,٥٦ مليون يورو الذي كان مستحقاً في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. غير أن اللجنة أعربت عن قلقها لتسديد ٥٥,٨ في المائة فقط من اشتراكات عام ٢٠٠٩ حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ مقارنة بنحو ٦٤,٧ في المائة في عام ٢٠٠٨، ومن أن ٤٨ دولة فقط سددت اشتراكاتها بالكامل. ولاحظت اللجنة أن من الأهمية بمكان، في سياق انتقال المحكمة إلى معدل تنفيذ يبلغ ١٠٠ في المائة، أن تسدد الاشتراكات في الوقت المناسب لتمكينها من تنفيذ برنامج عملها. وشجعت اللجنة جميع الدول الأطراف على بذل قصارى جهدها لضمان وجود أموال كافية بالمحكمة في السنة بأكملها، وفقاً للبند ٥-٦ من النظام المالي والقواعد المالية.

٢- الموجودات النقدية

١٠- أُبلغت اللجنة بأن الموجودات النقدية للمحكمة بلغت حتى تاريخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ نحو ٧٤,٢ مليون يورو. ويشمل ذلك المبالغ النقدية المخصصة لصندوق رأس المال العامل (٧,٤ مليون يورو)، وصندوق الطوارئ (٩,٢ مليون يورو).

باء- المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات

١١- رحبت اللجنة بالتدابير التي اتخذتها المحكمة، بناء على طلب الجمعية في دورتها السابعة^(١)، لإعادة النظر في اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات، من أجل اتساق تشكيلها بشكل أوثق مع النموذج الذي أوصت به اللجنة والمراجع الخارجي للحسابات. وفي هذا الصدد، أُبلغت المحكمة اللجنة بأنه جاري مراجعة الاختصاصات الآن للنص، في جملة أمور، على أن تكون الأغلبية في لجنة مراجعة الحسابات للأعضاء الخارجيين، وأن دورهم سيكون استشارياً فقط، لتجنب الحاجة بالتالي إلى وجود حق للاعتراض من جانب رئيس المحكمة أو المدعي العام. ولاحظت اللجنة عدم إدخال التعديلات المقترحة بشأن لجنة مراجعة الحسابات في ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات أو توجيهات الرئاسة ICC/PRES/D/G/2008/1 المؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨ حتى الآن وطلبت تحديتهما.

١٢- وفيما يتعلق بتعيين الأعضاء الخارجيين، أُبلغت المحكمة اللجنة أنه بينما تم تعيين عضو خارجي واحد، السيد دافيد داتون (استراليا)، فإن المحكمة لا تزال تواجه تحديات في اجتذاب أعضاء خارجيين إضافيين يملكون الخبرة المناسبة. وشجعت اللجنة المحكمة على مواصلة جهودها لتحديد أعضاء خارجيين آخرين.

١٣- وفيما يتعلق بالتكاليف المتصلة بمشاركة أعضاء خارجيين، أشارت اللجنة إلى مناقشتها السابقة بشأن أهمية اجتذاب أعضاء خارجيين أكفاء، التي تضمنت النظر في الأجور المدفوعة للخبراء الاستشاريين الخارجيين^(٢). وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن المحكمة قامت بتغطية التكاليف المتصلة باشتراك الأعضاء الخارجيين في الاجتماعات، أي تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي، فضلا عن دفع ١٠٠٠ يورو لكل اجتماع يتصف بالأعمال التحضيرية للأعضاء. وتبحث المحكمة إمكانية عقد اجتماعات فيديو من أجل تخفيض تكاليف اشتراك الأعضاء الخارجيين. وسألت اللجنة عما إذا كان دفع ١٠٠٠ يورو لكل اجتماع سينطبق أيضاً في هذه الحالة.

١٤- وأُبلغت المراجع الداخلي للحسابات اللجنة بأنه عرض على لجنة مراجعة الحسابات نتائج المراجعة التي قام بها للمشتريات العامة ولأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا. وأبلغ اللجنة أيضاً بأنه يقوم حالياً بمراجعة حسابات المساعدة المؤقتة العامة.

١٥- وعلاوة على ذلك، أبلغ مراجع الحسابات اللجنة بمخططة لمراجعة الحسابات في السنوات الثلاث المقبلة. وطلبت اللجنة إلى المراجع الداخلي للحسابات إتاحة خطط العمل المذكورة، وفقاً لبروتوكولات الاتصال ذات الصلة في المحكمة، والنظام المالي والقواعد المالية.

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الفقرة ٦.

(٢) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الجزء ب، الفقرة ١٩.

جيم- المسائل المتعلقة بالميزانية

١- الأداء البرنامجي لميزانية عام ٢٠٠٨

١٦- نظرت اللجنة في التقرير المتعلق بالأداء البرنامجي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٨^(٣). ولاحظت أن معدل التنفيذ الشامل بلغ ٩٣,٣ في المائة.

١٧- ورحبت اللجنة بالتحسن الذي شهدته تنفيذ الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٨ كمؤشر لزيادة نضج المؤسسة. بيد أنها أشارت إلى أن تنفيذ ميزانية المحكمة لم يكن دائماً متفقاً مع الافتراضات الأساسية (انظر المرفق الثاني). ولاحظت مثلاً وجود إنفاق زائد في عدد من المجالات منها، في جملة أمور، المساعدة المؤقتة العامة والمعدات.

١٨- وأوضحت المحكمة أن بعض التفاوت بين الافتراضات والتنفيذ كان نتيجة لعناصر متصلة بالإجراءات القضائية مثل وقف محاكمة لوبانغا. فقد اضطرت المحكمة مثلاً إلى الإبقاء على البنية الأساسية للمحاكمة لإمكان استئنافها عند رفع الوقف. وأقرت اللجنة بأن أنشطة المحكمة تتوقف، إلى حد ما، على عوامل خارجية. بيد أنها لاحظت أن الإنفاق الزائد قد ينتج أحياناً من التحقيق السابق للافتراضات تحقيقاً كاملاً.

١٩- وأوصت اللجنة بأن تقوم المحكمة، مع زيادة الخبرة والنضج فيها، بتعزيز الربط بين الافتراضات والتنفيذ. ولذلك، أوصت اللجنة بأن تضيف المحكمة في تقريرها السنوي عن الأداء البرنامجي جزءاً بشأن تحقيق الافتراضات المحددة لهذه السنة وأن تشير إلى أي أنشطة إضافية لم تكن متوقعة من قبل.

٢٠- وعند مراجعة عمليات الجرد التي قامت بها المحكمة في عام ٢٠٠٨، لاحظت اللجنة أن المحكمة لم تضع إجراءات لرصد عدد ومكان وحالة عمليات الجرد. ولذلك، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تبين نتيجة عمليات الجرد السنوية التي تقوم بها في تقرير الأداء البرنامجي للسنة ذات الصلة.

٢- أداء ميزانية عام ٢٠٠٩ (الربع الأول من السنة)

٢١- نظرت اللجنة في التقرير المتعلق بأداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٩ (الربع الأول من السنة)^(٤). ولاحظت اللجنة أن الجمعية كانت تتوقع، عند اعتماد الميزانية البرنامجية بمبلغ ٩٠٠ ٢٢٩ ١٠١ يورو، اشتراكات يبلغ مجموعها ٩٠٠ ٢٢٩ ٩٦ يورو فقط، وكلفت المسجل بالبحث عن كفاءات قبل اللجوء إلى صندوق رأس المال العامل للحصول على المبلغ المتبقي.

٢٢- وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة عن قلقها لإنفاق ٣٢,٣ في المائة من الميزانية البرنامجية للمحكمة لعام ٢٠٠٩ في الربع الأول من السنة. وأوضحت المحكمة أن عدداً من النفقات يكون مستحقاً في بداية السنة الآن مثل المعاشات التقاعدية للقضاة وخدمات تعاقدية أخرى. وأبلغت المحكمة اللجنة أيضاً بأنها شرعت في البحث عن كفاءات وبأنها نفذت نظاماً يحول دون إنفاق أكثر من ٩٥ في المائة من الميزانية بغير إذن.

٢٣- ورحبت اللجنة بهذا الإجراء، وشجعت المحكمة على مواصلة البحث عن كفاءات، وأفادت بأنها ستعود إلى هذه المسألة في دورتها القادمة.

(٣) التقرير المتعلق بالأداء البرنامجي لميزانية المحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠٠٨ (ICC-ASP/8/7).

(٤) التقرير المتعلق بأداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/12).

٣- افتراضات الميزانية لعام ٢٠١٠ والأعوام المقبلة

٢٤- استمعت اللجنة إلى بيان شفوي بشأن افتراضات الميزانية لعام ٢٠١٠ والتحديات الرئيسية المتعلقة بإعدادها.

٢٥- وأبلغت اللجنة بأن عدداً من المسائل قد يؤثر على ميزانية عام ٢٠١٠ والأعوام المقبلة. فأبلغت المحكمة اللجنة مثلاً بأن جدول المرتبات في الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٨ رفع مرتبات الموظفين من فئة الخدمات العامة بنسبة ٤,٩ في المائة ورفع تسوية مقر العمل بنسبة ٦,٢٥ في المائة للموظفين من الفئة الفنية. وأبلغت المحكمة اللجنة أيضاً بأن المحكمة نقلت هذه الزيادة تلقائياً إلى مرتبات المحكمة، وتمثل هذه الزيادة ٦,٢ مليون يورو إضافية في ميزانية عام ٢٠١٠.

٢٦- وذكرت المحكمة أيضاً أن التحسينات في عملية التوظيف ستؤثر على معدل الشغور الذي ينبغي تطبيقه على الميزانية. وأفادت المحكمة أيضاً بأنها قد لا تتمكن من استيعاب تكاليف التدريب البالغ قدرها ٧٥٠.٠٠٠ يورو بأكملها.

٢٧- وأشارت المحكمة إلى تأخير التعاون من جانب الدول الأطراف وإلى احتمال أن يؤثر ذلك بطريقة سلبية على الميزانيات البرنامجية المقبلة. فقد يؤدي التأخير في الاستجابة لطلبات المساعدة المتعلقة بإعادة توطين الشهود وحميتهم مثلاً إلى تكاليف إضافية لنظام الحماية التابع للمحكمة وقد يؤدي أيضاً إلى إطالة الإجراءات. ودعت اللجنة المحكمة إلى مواصلة تحليل الآثار المالية لهذا التأخير وإلى تقديم تقرير في دورتها القادمة.

٢٨- ولاحظت المحكمة أنه سيلزم الوفاء في الأجل المتوسط بعدد من النفقات الإضافية الكبيرة مثل تعويض الاستثمار الرأسمالية غير المستهلكة، والنفقات المتصلة بالانتقال إلى المباني الدائمة الجديدة، وتسديد إيجارات المباني المؤقتة اعتباراً من منتصف عام ٢٠١٢. وفيما يتعلق بميزانية عام ٢٠١٠، تتوقع المحكمة نمواً صغرياً حقيقياً يبلغ، باستثناء التضخم في نفقات غير الموظفين، ١٠٤,٧ مليون يورو.

٢٩- وفيما يتعلق بميزانية عام ٢٠١٠، تلقت اللجنة توضيحات بشأن الزيادة في المرتبات بالمحكمة. وفي ضوء الأزمة المالية العالمية الحالية والظروف الجيدة حالياً للخدمات بالمحكمة، توصي اللجنة بأن تستعرض المحكمة الإطار اللازم لتعويض هذه الزيادة في المرتبات وان تقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها القادمة. وكررت اللجنة أيضاً تحديها للمحكمة بتمويل الأنشطة الجديدة من الوفورات في الكفاءة^(٥).

٣٠- وأقرت اللجنة بأنه يلزم النظر في التكاليف الكبيرة المحتملة مثل إيجار المباني المؤقتة والتكاليف المتصلة بها والاستثمارات الرأسمالية في وقت مبكر وأوصت بعرض الموضوع على الجمعية. وأوصت اللجنة بأن يكون التأثير المحتمل للاستهلاكات المستحقة في الميزانيات المقبلة شفافاً في الميزانيات المقبلة. ودعت اللجنة المحكمة إلى تحليل التأثير على الميزانية وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثالثة عشرة.

٣١- وفيما يتعلق بالتدريب، كررت اللجنة تأييدها الكامل للأنشطة التدريبية التي تعتبرها استثماراً في الموظفين. غير أنها توصي، نظراً للحالة المالية، بأن تتخذ المحكمة نهجاً انتقائياً يعتمد على الأولويات العاجلة وأن تبلغ اللجنة في دورتها القادمة.

(٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، القسم باء-٢، الفقرة ٥٦.

دال- آثار الأزمة المالية العالمية

٣٢- كان معروضاً على اللجنة التقرير المقدم من المحكمة بعنوان "المخاطر المصرفية للمحكمة الجنائية الدولية"^(٦).

٣٣- ولاحظت اللجنة أن أرصدة المحكمة، البالغ قدرها ٧٤,٢ مليون يورو، مودعة حالبً في أربع مؤسسات مالية كبيرة داخل هولندا (انظر المرفق الثالث). ورحبت اللجنة بالعلم بأن المحكمة لم تفقد أي رصيد بل سجلت أرباحاً من موجوداتها، رغم الأزمة المالية الحالية. ويدل هذا على أن المحكمة تركز جهودها على المحافظة على أموالها بدلا من البحث عن معدل مرتفع للعائدات وأنها تبحث بنشاط عن طرق لتأمين تلك الأموال. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن إحدى هذه المؤسسات أرسلت "رسالة ضمان" للمحكمة بتاريخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩ تتعهد فيها بضمان جميع الودائع لأجل وفقاً لنظام وقواعد البنك المركزي الهولندي. ورحبت اللجنة بالمبادرات التي اتخذتها المحكمة لتخفيض مخاطر التركيز والسيولة الناتجة عن الممارسة الحالية. واتفقت مع المحكمة على أنه يلزم، في ضوء الأزمة الحالية، اتخاذ المزيد من الإجراءات لتخفيف المخاطر.

٣٤- وفيما يتعلق باقتراح المحكمة إنشاء لجنة للاستثمار تتألف من عضوين من المحكمة وأربعة أعضاء خارجيين، من بينهم عضو من لجنة الميزانية والمالية، لاستعراض استثمارات المحكمة وتقديم توصيات بشأنها، لاحظت اللجنة ما يلي:

٣٥- بينما ترحب اللجنة بمشاركة في مثل هذه الهيئة الاستشارية، فإنها ترى أن مشاركتها ينبغي أن تقتصر على دور المراقب من أجل تجنب أي تعارض ممكن في المصالح والاحتفاظ بدورها كهيئة استشارية للجمعية.

٣٦- وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم المزيد من التفاصيل بشأن اقتراحات الاستثمار الواردة في التقرير وأن تبحث عن خيارات إضافية.

هاء- المشتريات

٣٧- كان معروضاً على اللجنة الوثيقة المعنونة "تقرير المحكمة عن المشتريات"^(٧). وأبلغت المحكمة اللجنة بأن لديها سياسة ودليلاً للمشتريات وبأن جميع أجهزة المحكمة، فضلا عن المكاتب المستقلة، تتبع نفس الإجراءات فيما يتعلق بالمشتريات، وأن هذه الإجراءات مرجعها جميعها إدارة المشتريات.

٣٨- وفيما يتعلق بالمشتريات في الميدان، أبلغت اللجنة بأن مديري البرامج الميدانية يملكون الحق في شراء سلع وخدمات بحد أقصى يبلغ ٣ ٠٠٠ يورو. وإذا تجاوزت المشتريات هذا المبلغ، تتم المشتريات بالإجراءات العادية عن طريق إدارة المشتريات في لاهاي. وعملياً تتم مشتريات المكاتب الميدانية في أحيان كثيرة جملة واحدة عن طريق الإدارة في لاهاي.

(٦) ICC-ASP/8/CBF.1/1.

(٧) ICC-ASP/8/13.

٣٩- وأبلغت اللجنة أيضاً بأن المحكمة تشارك في اللقاءات المنتظمة التي تتم مع منظمات دولية أخرى في هولندا لتبادل المعلومات بشأن البائعين وأسعار المنتجات. وبالإضافة إلى ذلك، قامت المحكمة بعمليات شراء مشتركة مع وحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروجست) للاستفادة من وفورات الحجم.

٤٠- ورحبت اللجنة بهذا التعاون ودعت المحكمة إلى النظر في أساليب لتعزيزه وإضفاء الطابع المؤسسي عليه عن طريق، مثلاً، إضافة عدد أكبر من المنظمات المتعددة الأطراف القائمة في لاهاي مثل مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) والمحكمة الخاصة للبنان، من أجل تحقيق المزيد من وفورات الحجم.

٤١- وتساءلت اللجنة عما إذا كانت الإجراءات وشفافية عمليات الشراء التي تقوم بها المحكمة متفقة مع أفضل الممارسات الدولية، وفي هذا الصدد أوصت اللجنة مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بمواصلة إدراج المشتريات في خطة عمله.

٤٢- وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم على أساس سنوي تقريراً عن المشتريات. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة المحكمة بأن تنتظر في الانتقال إلى نهج أكثر طلباً للعطاءات من عدد كبير من البائعين لإعطاء المزيد من الشفافية لهذه العملية.

واو- استعراض الإجراءات الإدارية

٤٣- رحبت اللجنة بالوثيقة المعنونة "تقرير حالة عن البحوث التي قامت بها المحكمة بشأن تدابير الكفاءة لعام ٢٠١٠"^(٨) التي تبين، في جملة أمور، الجهود المبذولة في مسألة تركيز أنشطة المحكمة وفي سياق الهدف الاستراتيجي للمحكمة لأن تصبح مؤسسة غير بيروقراطية. وأبلغت المحكمة اللجنة بأن هذه العملية ستشمل جميع العمليات، وتغطي جميع الأجهزة، وستتصل بوضوح بجميع الأنشطة الإستراتيجية الأخرى للمحكمة مثل مشروع إدارة المخاطر الحالي.

٤٤- واتفقت اللجنة مع المحكمة على أن هذه الإستراتيجية تحتاج إلى جهود مشتركة بين جميع الأجهزة، بصرف النظر عن مسؤوليات كل منها، لضمان التنفيذ المتناسق في جميع أنحاء المحكمة. ودعت اللجنة المحكمة إلى أن توضح، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٠، ترتيبات التنسيق القائمة، وأن تحدد الطرق الممكنة لتعزيزها.

٤٥- وأشارت اللجنة إلى تعليقاتها السابقة بشأن ضرورة أن تسعى المحكمة إلى تمويل احتياجاتها عن طريق تدابير الكفاءة^(٩). وأشارت المحكمة إلى أن تحسين الكفاءة في العمليات الإدارية سيستغرق بعض الوقت لأن النفقات مرتبطة في حالات كثيرة بالتزامات أطول أجلاً مثل التوظيف، وعقود الخدمات، ومدفوعات أساسية أخرى.

(٨) ICC-ASP/8/6

(٩) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، القسم باء-٢، الفقرة ٥٦.

٤٦- وعلى الرغم من ذلك، اقترحت اللجنة أن تنظر المحكمة بدقة في مجالات عاجلة للكفاءة مثل الحاجة إلى الوظائف الشاغرة البالغ عددها ٢١ وظيفة والوظائف التي تنتظر التعيين البالغ عددها ٦٥ وظيفة، خاصة وأن بعض هذه الوظائف ظل شاغراً منذ مدة طويلة.

٤٧- وأعربت اللجنة عن توقعها أن يتضمن مشروع الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٠ بعض النتائج القابلة للقياس لعملية تحسين تدابير الكفاءة عن طريق استعراض الإجراءات الإدارية للمحكمة.

زاي- آلية الرقابة المستقلة

٤٨- استمعت اللجنة إلى العرض المقدم من ميسر الفريق العامل في لاهاي، السيد أكبر خان (المملكة المتحدة) بشأن "تقرير المكتب عن إنشاء آلية الرقابة المستقلة"^(١٠)، الذي يتضمن عشر توصيات.

٤٩- وأبلغ الميسر اللجنة بأن الفريق العامل في لاهاي يؤكد الحاجة إلى جهاز تحقيق معزز للمحكمة لتأكيد مصداقيتها. وسيكون هذا الجهاز الخطوة الأولى لإنشاء آلية الرقابة المستقلة المتوخاة في الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، وقد يتسع نطاقه في نهاية الأمر لتغطية الوظائف الأخرى (التفتيش وتقييم المحكمة). وسيتم احتصاص آلية الرقابة المستقلة المقترحة إلى انتخاب المسؤولين، وموظفي المحكمة، والموردين. وسيخضع الموردون، الذين لا يخضعون لنظام وقواعد الموظفين في المحكمة، للمعايير المنصوص عليها في الترتيبات التعاقدية الخاصة بكل منهم. وفيما يتعلق بالاستقلال، ستمتع آلية الرقابة المستقلة بالاستقلال في عملها، وستكون لها سلطات ذاتية، وستمنع وقوع المخالفات، وسيكون تمويلها عن طريق برنامج منفصل. وستقدم الآلية تقاريرها إلى الجمعية عن طريق المكتب.

٥٠- وأبلغت اللجنة بأن مكتب خدمات الرقابة الداخلية للأمم المتحدة أشار إلى استعداده لتوفير الدعم لآلية الرقابة المستقلة، في إنشائه وفي التحقيقات التي يقوم بها، على أساس استعادة التكلفة، وستتمكن المحكمة، بالدعم الذي سيقدمه المكتب، من بناء إمكانياتها الذاتية للتحقيق. واقترح أن يتألف مكتب آلية الرقابة المستقلة من رئيس برتبة ف-٥ وموظف آخر للدعم برتبة ف-١ أو ف-٢.

٥١- وأعربت اللجنة عن تقديرها للعمل الذي قام به الميسر لتطوير هذا الاقتراح والذي يسعى إلى الموازنة بدقة بين الكفاءة في العمل والتكلفة. ولاحظت اللجنة أن ممثلي نقابة الموظفين بالمحكمة الذين سبق لهم الإعراب عن قلقهم لعدم وجود جهاز محترف ومستقل للنظر والتحقيق في المسائل التأديبية بالمحكمة يؤكدون أن هذا الاقتراح يلي طلبهم.

٥٢- ومن حيث الآثار المالية، توصي اللجنة بزيادة الاهتمام بالخيارات المتاحة لتمويل آلية الرقابة المستقلة من أجل تخفيض الميزانية المقترحة البالغ قدرها ٢٩٥ ٤٢١ يورو. وعلى سبيل المثال، اقترحت اللجنة أن يبحث المكتب مع المحكمة إمكانية استعارة أحد الموظفين من مكتب خدمات الرقابة الداخلية للأمم المتحدة للعمل بآلية الرقابة المستقلة، الذي سيؤكد أيضاً استقلال هذا الموظف. واقترحت اللجنة أيضاً أن تبحث المحكمة إمكانية تمويل إحدى الوظيفتين المقترحتين أو كليهما عن طريق إعادة توزيع الوظائف الشاغرة أو الوظائف المقرر

إلغاؤها في نهاية السنة المالية. وأوصت اللجنة كذلك بدراسة التكاليف الأولية للتعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية بدقة لتحديد الخدمات الجوهرية المطلوبة من هذا المكتب.

٥٣- وأخيراً، إذا ما قررت الجمعية في نهاية الأمر إنشاء آلية الرقابة المستقلة، أوصت اللجنة بوضع نظام للرصد لضمان أن عبء العمل يبرر وجود هاتين الوظيفتين لمدة طويلة.

حاء- الموارد البشرية

٥٤- كان معروضاً على اللجنة "تقرير المحكمة بشأن الموارد البشرية"^(١١) الذي يبين إستراتيجية الموارد البشرية وتنفيذ أهداف الموارد البشرية. وتلقت المحكمة أيضاً بيانات بشأن التوزيع الجغرافي لموظفي المحكمة وتركيب الموظفين بحسب الجنس (انظر المرفق الرابع). وعقدت اللجنة علاوة على ذلك اجتماعاً غير رسمي مع ممثلي نقابة الموظفين.

٥٥- ورحبت اللجنة بالتقدم الشامل الحرز في مجال إدارة الموارد البشرية. وقد تبين ذلك أيضاً في عدد من المجالات، بما في ذلك التحسن في العلاقة بين إدارة المحكمة ونقابة الموظفين.

إدارة الأداء

٥٦- أُبلغت اللجنة بأن المحكمة تنفذ الآن نظاماً لإدارة الأداء يتضمن دورة سنوية إلزامية للتقييم، واستعراضات نصف سنوية لأداء آحاد الموظفين، ودورة سنوية إلزامية لتخطيط العمل على مستوى الشعب والأقسام والوحدات والأفراد. وأشارت المحكمة إلى أنها تعتبر إدارة الأداء أساساً للمبادرات والسياسات والأدوات والاحتياجات التدريبية الأخرى للموارد البشرية. وتعمل المحكمة على تحسين نظام تقييم الأداء عن طريق، مثلاً، تمكين الموظفين من الطعن، وإنشاء نظام للتقييم الدائم، وتنظر المحكمة الآن في وضع نظام موجز لتقييم الموظفين من فئة المساعدة المؤقتة العامة.

٥٧- ورحبت اللجنة بالتحسينات التي أدخلتها المحكمة في نظام إدارة الأداء. ورأت أن نظام إدارة الأداء الذي يعمل بصورة جيدة سيساهم في المساواة بين الموظفين وإعطائهم قوة دافعة للعمل. وأوصت اللجنة بأن تضع المحكمة إطاراً زمنياً لتقييم أداء جميع الموظفين وبأن تواصل البحث عن تحسينات لهذا النظام.

الترتيبات التعاقدية

٥٨- أُبلغت اللجنة بأن المحكمة تعتزم وضع معايير لتمديد العقود ومدتها ولاحظت أن هذا الإجراء سيعالج شواغل الموظفين بشأن عدم وضوح مدة التعاقد.

٥٩- وأشارت المحكمة إلى أنها شرعت داخلياً في النظر في إمكانية تطبيق نظام العقود الأطول أجلاً أو المستمرة، بما يتماشى مع الهيكل الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية^(١٢) بشأن موظفي أمانة الأمم المتحدة. وأضافت أن منظمة الصحة العالمية تنفذ هذا النظام منذ عام ٢٠٠٧. وستوقف تطبيق هذا النظام بالمحكمة على توافر التمويل اللازم والاحتياج إلى الوظيفة مدة تزيد على خمس سنوات وأداء الموظف. وأشارت المحكمة أيضاً إلى إمكانية تطبيق هذا النظام بالمحكمة رغم تغير احتياجاتها من الموظفين لإمكان إنهاء العقود المذكورة عند انتهاء الحاجة إلى الوظيفة أو لأسباب تتعلق بالأداء. ولاحظت المحكمة أن تطبيق نظام العقود الأطول أجلاً سيساهم في الوفورات التي يمكن تحقيقها بزيادة الكفاءات الإدارية لأنه سيقبل من العمليات الإدارية اللازمة لتجديد العقود.

(١١) ICC-ASP/8/8.

(١٢) قرار الجمعية العامة A/RES/61/239.

٦٠- ولاحظت اللجنة أن إدارة الأداء واستعراض العقود وتمديدتها جزء من مجموعة شاملة للإدارة الفعالة للموارد البشرية. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بأن تضع المحكمة معايير واضحة ومتسقة للاعتماد عليها في تمديد العقود.

٦١- وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة إلى مناقشتها أثناء دورتها الأولى في عام ٢٠٠٣ عندما اعتمدت العقود المحددة المدة كوسيلة لتوفير المرونة والحوافز للموظفين الذين يلاءمون الظروف الفريدة للمحكمة^(١٣). ولذلك، أوصت اللجنة بإجراء المزيد من التقييم للأشكال المختلفة من العقود (المحددة المدة والمستمرة والدائمة) وصلاحياتها للظروف الخاصة للمحكمة قبل إدخال تعديلات على النظام الحالي.

استخدام المساعدة المؤقتة العامة

٦٢- أبلغت المحكمة اللجنة بأن عدد الموظفين من فئة المساعدة المؤقتة العامة قد انخفض من ٢٤٠ موظفاً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى ١٥٦ موظفاً في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ نتيجة لتنفيذ قرار الجمعية الذي طلب من المحكمة تنظيم استخدام المساعدة المؤقتة العامة واشترط الإذن من المسجل، أو المدعي العام فيما يتعلق بالموظفين التابعين لمكتب المدعي العام، لإنشاء أي وظيفة من فئة المساعدة المؤقتة العامة لم تسبق الموافقة عليها في ميزانية عام ٢٠٠٩.

التطوير الوظيفي والتنقل

٦٣- رحبت اللجنة بأهداف المحكمة في مجال التطوير الوظيفي، ولاحظت أن المسار الوظيفي يسمح للموظف بالانتقال إلى المرحلة التالية. ولاحظت اللجنة أن التطوير الوظيفي يتصل بشكل وثيق بإدارة الأداء والتدريب والتعليم. ولاحظت اللجنة أيضاً أن مكتب المدعي العام أنشأ مسارات وظيفية لمجموعات معينة من الموظفين مثل المحللين والمحققين والمحامين.

٦٤- وفيما يتعلق بحوافز الأداء القائمة على مكافآت مالية، أشارت المحكمة إلى أنها لم تأخذ بهذه الممارسة ولاحظت أن بعض المنظمات الأخرى في النظام الموحد حاولت الأخذ به ولكنها لم تنجح في ذلك. وستبدأ المحكمة النظر في الحوافز القائمة على الأداء في عام ٢٠١٠، بعد استقرار نظام إدارة الأداء بها. وحذرت اللجنة من أن الحوافز القائمة على الأداء، حيثما يتم تطبيقها، تكون عادة جزءاً من نظام كامل لإدارة الموارد البشرية ولا تقتصر على الحوافز المالية. وأوصت المحكمة باكتساب المزيد من الخبرة من النظام الحالي لإدارة الأداء في المحكمة قبل تنفيذ هذه المبادرة.

التعليم والتدريب

٦٥- أبرزت اللجنة أهمية التعليم والتدريب ولاحظت أن المحكمة توفر التدريب في بعض المجالات مثل إدارة الأداء، والعمل الجماعي، ومهارات الاتصال. وأكدت اللجنة على أهمية ضمان حصول جميع الموظفين على تدريب مناسب، رهنا بتوافر التمويل اللازم. وأشارت المحكمة إلى أنها تعترف بأن الاستثمار في تدريب الموظفين عنصر أساسي لتطوير الموظفين ولاحظت أن المرحلة الحالية لتطوير المحكمة وقت مناسب للنظر بمزيد من الدقة في هذا المجال وقد أعدت لذلك مقترحات لتطوير وتدريب القيادات.

(١٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، نيويورك، ٨-١٢ أيلول/سبتمبر

٢٠٠٣ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيعات E.03.V.13) (ICC-ASP/2/10)، الجزء الثاني، القسم ألف-٦، فقرة ٢٤.

٦٦- وأوصت اللجنة بأن تحدد المحكمة مجالات الأولوية للتدريب وأت تعد خططاً ونماذج طويلة الأجل للتدريب مثل نظام تدريب المدربين.

التمثيل الجغرافي

٦٧- أبلغت اللجنة بالجهود التي تبذلها المحكمة لتعيين موظفين من البلدان الناقصة التمثيل بالمحكمة. وأوصت اللجنة بأن تنظر المحكمة في خيارات لزيادة التمثيل، مثل تعزيز الاتصالات مع ممثلي تلك البلدان لزيادة التوعية والإعلان في وسائل الإعلام المحلية، وفي إمكانية إرسال بعثات للتعيين المستهدف.

عمليات إعادة التصنيف

٦٨- استمعت اللجنة إلى بيان إعلامي قدمه أحد أعضائها عن العمل الذي قام به الفريق الفرعي المعني بإعادة التصنيف في الدورة السابعة للجمعية. وكررت اللجنة آراءها بأن عمليات إعادة التصنيف ينبغي أن تستخدم فقط عند وجود ما يبرر التعديلات في المهام ولا ينبغي استخدامها كأداة للترقية الوظيفية^(٤).

شروط الخدمة للموظفين العاملين في الميدان

٦٩- أبلغت اللجنة بأن المحكمة تستعرض حالياً أوضاع الخدمة للموظفين العاملين في المكاتب الميدانية وتنظر في إنشاء فئة الخدمات الميدانية لموظفي الأمن نظراً لعدم توظيف موظفي الأمن في بلدان الحالات الحالية محلياً وحصولهم بالتالي على رواتب مماثلة لرواتب الموظفين العاملين في لاهاي، علاوة على بدلات دولية. وتنظر المحكمة في نموذج إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ولكنها لاحظت أن هذه الفئة من الموظفين قد تزول من الأمم المتحدة.

٧٠- وتوصي اللجنة بالبحث عن خيارات أخرى مثل الاتفاقات مع الدول التي لديها خبرة في توفير الأمن لعمليات حفظ السلام والتي يمكن أن تقدم للمحكمة موظفين مؤهلين بتكلفة أقل من الموظفين الدائمين.

٧١- واستمعت اللجنة أيضاً إلى عرض شفوي من المسجل بشأن حالة المكاتب الميدانية والخيارات التي تنظر فيها المحكمة لزيادة فعالية تلك المكاتب، بما في ذلك إعادة النظر في الوظائف الإدارية بالمكاتب لإفراح المجال للأفراد الذين يتعاملون بصورة فعالة مع السلطات المحلية في منطقة معينة. ولاحظت اللجنة أن تعزيز المكاتب الميدانية سيزيد من كفاءتها وسيحقق وفورات كبيرة.

٧٢- ونظراً لعدم وجود تقرير كتابي وبيانات عن الدراسة التي تقوم بها المحكمة، لم تتمكن اللجنة من تقديم توصيات مفصلة. بيد أنها لاحظت أن هناك عدداً من الشواغل المحتملة التي قد ترغب الجمعية في الإبقاء عليها قيد البحث.

(١٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ٢٢-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، القسم باء-٢، المرفق الرابع، الفقرتان ٥ و ٦.

٧٣- وعلى سبيل المثال، ينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام للمدة المحتملة لبقاء المكتب الميداني ما دامت البنية الأساسية للمكتب من حيث المعدات والموظفين قد تؤدي إلى آثار مالية كبيرة بحسب عدد الحالات المفتوحة. وفي هذا الصدد، يلزم إيلاء الاهتمام الواجب للدور المتوقع من المكاتب الميدانية أن تؤديه ومصير الرصيد المتبقي عند انتهاء إجراءات المحكمة في منطقة معينة.

٧٤- وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون المحكمة قادرة على تحديد البنود التي قد تتأثر في الميزانية وعلى حساب الوفورات التي ستحققها نتيجة لتدابير التعزيز من أجل إمكان إجراء تحليل سليم للتكلفة/المكاسب. وينبغي أن تكون المحكمة قادرة أيضاً على إثبات أنها تستطيع تمويل تدابير التعزيز عن طريق هذه الوفورات في بنود أخرى من الميزانية.

التوظيف الإلكتروني

٧٥- أبلغت اللجنة بأن المحكمة واجهت بعض التحديات في تنفيذ نظام التوظيف الإلكتروني وأنها تشعر ببعض القلق فيما يتعلق بالأمن. وبعد بعض التجارب، تتوقع المحكمة أن تنفذ نظام التوظيف الإلكتروني في الأسبوع الأول من حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

معدل دوران الموظفين

٧٦- فيما يتعلق بمعدل الموظفين الذين يتركون المحكمة، لاحظت اللجنة أن مجموع الموظفين الذين تركوا المحكمة في عام ٢٠٠٨ بلغ ٦٤ موظفاً بمعدل دوران يبلغ ١٢ في المائة. وأبلغت المحكمة اللجنة بأن معدل دوران الموظفين في منظومة الأمم المتحدة كان ٧,٥ في المائة. وأبلغت اللجنة بأن المحكمة توقفت الآن عن إجراء مقابلات انتهاء العمل لأنها ترى أنه لا يمكن إجراء مثل هذه المقابلات بطريقة مجدية عن طريق الموظفين بالحكمة. وتقترح المحكمة الاستعانة في هذا العمل بشركة خارجية تضمن السرية وتقديم بيانات مجمعة.

الوثائق

٧٧- فيما يتعلق بالوثائق اللازمة للدورات المقبلة، طلبت اللجنة إلى المحكمة أن تدرج جميع المعلومات المتعلقة بالموارد البشرية في تقرير رسمي شامل احد.

طاء- المساعدة القانونية

المساعدة القانونية (الدفاع)

٧٨- كان معروضاً على اللجنة الوثيقة المعنونة "التقرير المؤقت للمحكمة عن المساعدة القانونية: نماذج بديلة لتقييم العوز"^(١٥). واستمعت اللجنة أيضاً إلى العرض المقدم من ميسرة الفريق العامل في لاهاي المعنية بالعلاقة بين المساعدة القانونية والدفاع، السيدة ماري- شارلوت ماكيننا (استراليا)، بشأن ورقة المناقشة المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ التي قدمت فيها بدائل لأسلوب حساب العوز لأغراض المساعدة القانونية للدفاع.

٧٩- وبينما ترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة من المحكمة والميسرة، فإنها تلاحظ أن المشاورات في إطار الفريق العامل في لاهاي بشأن التقرير المؤقت، لاسيما بشأن التوصيات الواردة بالتقرير، لا تزال مستمرة وأنه أجري تبادل أولي للآراء في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٨٠- وتتطلع اللجنة إلى نتيجة المناقشات الجارية في الفريق العامل وتشجع المحكمة والفريق العامل على مواصلة تحديد وتحليل آثار النظام على الميزانية. واتفقت اللجنة على مواصلة النظر في دورها الثالثة عشرة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

المساعدة القانونية (الضحايا)

٨١- كان معروضاً على اللجنة الوثيقة المعنونة "تقرير المحكمة عن المساعدة القانونية: الجوانب القانونية والمالية لتمويل تمثيل الضحايا أمام المحكمة"^(١٦). واستمعت اللجنة أيضاً إلى العرض المقدم من ميسرة الفريق العامل المعنية بمسألة المساعدة القانونية للضحايا، السيدة يولاند دوارिका (جنوب أفريقيا)، بشأن المناقشات التي جرت في الفريق العامل في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩. وأشارت الميسرة إلى أن الفريق العامل ليس لديه اعتراض على تفسير المحكمة للمادة ٩٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وأن الفريق العامل يرى علاوة على ذلك أنه لا يمكن عملياً توفير محام واحد لكل مجموعة من الضحايا. وفي هذا الصدد، يسلم الفريق العامل بضرورة الموازنة بين المشاركة المجدية للضحايا والآثار المالية لهذه المشاركة. وأشارت أيضاً إلى أن الفريق العامل يرحب بالجهود التي تبذلها المحكمة لإبلاغ الدوائر بالآثار المالية للقرارات القضائية، وفقاً لطلب الجمعية في دورتها السابعة^(١٧).

٨٢- ورحبت اللجنة بالمعلومات المقدمة من الميسرة والمحكمة. وبينما تلاحظ اللجنة أن المناقشات في الفريق العامل لا تزال في مراحلها الأولى، تقترح اللجنة أن يتناول الفريق العامل الآثار المالية للخيارات المختلفة كجزء من نظره للموضوع.

٨٣- وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة أيضاً أن يواصل الفريق العامل النظر في الاستخدامات الممكنة لمكتب الحامي العام للضحايا.

٨٤- وعلاوة على ذلك، تقترح اللجنة أيضاً النظر فيما إذا كان الراتب المحدد للرتبة ف-٥ مناسباً حقاً لتوكيل محام قدير للضحايا نظراً للدور المختلف الذي يؤديه هذا الحامي في الإجراءات.

٨٥- وتتطلع اللجنة إلى نتيجة المناقشات الجارية في الفريق العامل وتشجع المحكمة والفريق العامل على مواصلة تحديد وتحليل آثار النظام على الميزانية. واتفقت اللجنة على مواصلة النظر في الموضوع في دورتها الثالثة عشرة. ولاحظت اللجنة أن التأثير الكامل للمساعدة القانونية للضحايا على الميزانية في بدايته فقط. ولا يزال من الواجب أن تصل إجراءات المحكمة إلى مرحلة التعويضات النهائية التي سيؤدي فيها الضحايا دوراً رائداً. وعلاوة على ذلك، لا تزال السوابق القضائية للمحكمة بشأن تحديد نطاق الحماية القانونية في مرحلة التطور. وينبغي أن توضع السياسة العامة المستقبلية بالتوازي مع التكاليف الكاملة للتدابير المقترحة. وينبغي أن تضع المحكمة أيضاً سيناريوهات تبين الآثار المحتملة للدورة الكاملة للإجراءات إلى حين بلوغها مرحلة التعويضات النهائية على الميزانية.

(١٦) ICC-ASP/8/3.

(١٧) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، الفقرة ١٣.

ياء- الزيارات الأسرية

٨٦- كان معروضاً على اللجنة تقرير المحكمة بشأن الجوانب المالية لتنفيذ التزام المحكمة بتمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين^(١٨) فضلاً عن القرار الصادر من هيئة الرئاسة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩^(١٩). واستمعت اللجنة أيضاً إلى العرض المقدم من ميسرة الفريق العامل في لاهاي، السيدة ميا آرو- سانشير (فنلندا)، بشأن ورقة المناقشة التي قدمتها وبشأن موقف المواضيع قيد البحث في الفريق العامل في لاهاي.

٨٧- وأشارت اللجنة إلى أن موضوع تمويل الزيارات الأسرية عرض عليها لأول مرة في دورتها التاسعة عندما أبلغ المسجل اللجنة بأن "قرار (تمويل الزيارات الأسرية) مسألة تتعلق بالسياسة العامة وليس لها سوابق في المحاكم الجنائية الأخرى"^(٢٠). ولاحظت اللجنة أن هذا التمويل "قد يصبح مكلفاً مع زيادة عدد المحتجزين في المستقبل وأوصت بأن تنظر الجمعية في المسائل السياسية ذات الصلة". وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنها كررت في دورتها الحادية عشرة رأيها بأن "مسألة ما إذا كان ينبغي أن تقوم المحكمة بتمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين هي مسألة تتعلق بالسياسة العامة من الواجب أن تبت فيها الجمعية" وأن "اللجنة تدرك أن الجمعية ستراعي الآثار المالية الموضوعية والطويلة الأجل لهذه المسألة على ميزانية المحكمة وأنها ستضع سابقة في هذا الشأن"^(٢١).

٨٨- ولاحظت اللجنة أن الجمعية قررت، في دورتها السابعة، أنه يلزم المزيد من المناقشة لتيسير التوصل إلى قرار يتعلق بسياسة تقديم المساعدة المالية لزيارات أسر المحتجزين لدى المحكمة، وفضلاً عن ذلك، وفي حالة اعتماد هذه السياسة، تحديد الشروط المتعلقة بتنفيذها. ودعت الجمعية المحكمة إلى فتح باب الحوار البناء مع الدول الأطراف بشأن هذا الموضوع في الوقت المناسب مع إتاحة الفرصة لنظر لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثانية عشرة والثالثة عشرة ولاتخاذ قرار في الدورة الثامنة للجمعية^(٢٢).

٨٩- وعلاوة على ذلك، وافقت الجمعية، على أساس استثنائي ويقتصر على عام ٢٠٠٩ فقط، على السماح للمحكمة بتمويل الزيارات الأسرية بمبلغ أقصاه ٤٠ ٥٠٠ يورو وفقاً للميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٩، رهنا باستيفاء بعض الشروط^(٢٣).

٩٠- وأبلغت اللجنة بأن السيد نغودجولو شوي، المحتجز منذ عام ٢٠٠٨ في وحدة الاحتجاز، قدم إلى هيئة الرئاسة بالمحكمة طلباً فرعياً موثقاً لإعادة النظر في قرار المسجل بتمويل ثلاث زيارات أسرية لشخصين أو زيارتين أسريتين لثلاثة أشخاص فقط في عام ٢٠٠٩ لأن هذا من شأنه أن يستبعد أحد أطفاله من الزيارة.

٩١- واستجابت هيئة الرئاسة في قرارها الصادر في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ ("القرار") لهذا الطلب وقالت إنه "على الرغم من عدم الاعتراف بهذا الحق (الحق العام في تمويل الزيارات الأسرية) في نصوص المحكمة أو الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فإنه يتعين في الحالة قيد البحث افتراض وجود التزام إيجابي بتمويل الزيارات الأسرية من

(١٨) ICC-ASP/8/9.

(١٩) ICC-RoR-217-02/08 الذي رفعت عنه السرية في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩.

(٢٠) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، القسم باء-٢، الفقرة ٦٧.

(٢١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، القسم باء-٢، الفقرة ٦٧.

(٢٢) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.3، الفقرة ١٨.

(٢٣) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجزء الثاني، الفقرة ١٥.

أجل إنفاذ حق سيكون لولا ذلك غير قابل للتنفيذ في الوضع الخاص بالمحتجز. وعليه، فإن قرار المسجل بعدم وجود التزام إيجابي بتمويل الزيارات الأسرية في الوضع الخاص بالمحتجز يكون مشوباً بخطأ في القانون^(٢٤).

٩٢- وفي ضوء الاستنتاج أعلاه، أصدرت هيئة الرئاسة تعليمات إلى المسجل باعتماد التمويل اللازم للزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين في ميزانية المحكمة: "وعلى الرغم من إمكان استكمال التمويل من الميزانية بمصادر بديلة للتمويل عند توافرها، فإن مسؤولية التمويل تقع في المقام الأول على المحكمة"^(٢٥). وعلى الرغم من هذه المسؤولية، فإن هيئة الرئاسة ترى أيضاً "أن الالتزام بالتمويل لا يولد الحق في تمويل الزيارات الأسرية بغير حدود"^(٢٦). وترى الرئاسة أنه ليس هناك قانوناً ما يحول دون تقييد الالتزام بتمويل الزيارات الأسرية بسبب القيود المالية التي تواجه المحكمة، بالقدر الذي يظل فيه الحق في الزيارات الأسرية فعالاً^(٢٧). وفي هذا الصدد، يتوقع من المسجل أن يطبق معياراً وسطاً للموازنة بين صورة عادلة بين حماية الموارد وضمان المحافظة على الروابط الأسرية^(٢٨).

٩٣- وأشارت ميسرة الفريق العامل في لاهاي إلى أن النظر في هذه المسألة في ضوء القرار الذي صدر من هيئة الرئاسة لا يزال في مرحلة أولية حيث أعلن القرار في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ فقط.

٩٤- ولاحظت اللجنة أن خبرتها الفنية تقتصر على الجوانب المالية للمسألة. وأشارت اللجنة إلى أن البند ٤-١ من النظام المالي والقواعد المالية تنص على أنه "تشكل الاعتمادات التي تقرها جمعية الدول الأطراف تفويضاً إلى المسجل بعقد التزامات ودفع مبالغ للأغراض التي أقرت من أجلها الاعتمادات وفي حدود المبالغ المعتمدة"^(٢٩). ومن هذا المنظور، ترى اللجنة، بعدما نظرت الدورة السابعة للجمعية في هذه المسألة بالتفصيل وبدقة، أن البند ٤-١ يمنع المسجل من تجاوز المبلغ المرخص به في عام ٢٠٠٩ والذي وافقت عليه الجمعية في دورتها السابعة لهذا البند (٤٠ ٥٠٠ يورو) كما يمنع المسجل من تعديل الشروط والأوضاع المتعلقة بهذا الترخيص دون موافقة الجمعية. وتوصي اللجنة بأن يحدد المسجل ما إذا كانت هذه الشروط والأوضاع تحول دون امتثاله للقرار الصادر في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ بأكمله، وبأن يبلغ، لأغراض الشفافية، كلا من رئيس اللجنة وميسرة الفريق العامل في لاهاي بالنتيجة التي سيتوصل إليها. وإذا توصل المسجل إلى وجود تعارض في الالتزامات، توصي اللجنة بأن يرفع المسجل هذه المسألة إلى مكتب الجمعية بوصفها من المسائل ذات الأولوية.

(٢٤) القرار ICC-RoR-217-02/08، الفقرة ٣٧.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤١.

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢.

(٢٧) المرجع نفسه.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٥١.

(٢٩) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.V.2 والتصويب)، الجزء الثاني - دال.

٩٥- وتكرر اللجنة رأيها بأن قرار تمويل الزيارات الأسرية من ميزانية المحكمة قد يؤدي إلى آثار مالية جسيمة وطويلة الأجل سيلزم أن تنظر فيها الجمعية في إطار السلطة المخولة لها بموجب الفقرة ٢(د) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي في "النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها".

٩٦- ولزيادة التأكيد على سلطة المحكمة في البت في الأوضاع والشروط المالية للقرار المتعلق بهذه المسألة، تقترح اللجنة أن تنظر الجمعية في استخدام سلطتها في التعديل وفقاً لنظام روما الأساسي فيما يتعلق مثلاً بتعديل الفقرة ١ من المادة ١٧٩ من لائحة قلم المحكمة لتوضيح أن اللائحة لا تفترض أو تولد حقاً قانونياً في تمويل الزيارات. وقد يساعد هذا على التأكيد على أنه يجوز للجمعية أن تنظر في المجموعة الكاملة للخيارات السياسية من تمويل زيارات جميع الأعضاء المباشرين للأسرة أثناء الاحتجاز السابق واللاحق للمحاكمة بالكامل إلى قرار بعدم تمويل الزيارات الأسرية عن طريق الميزانية العادية.

٩٧- وفيما يتعلق بالنظر في قرار يتعلق بالسياسة العامة، لاحظت اللجنة أن الجمعية ينبغي أن تنظر بدقة في الآثار المالية للنطاق والمعايير التي يمكن تطبيقها. ونظراً للمرحلة المبكرة للنظر في الاعتبارات السياسية في الفريق العامل في لاهاي، اتفقت اللجنة على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة عشرة.

كاف- مباني المحكمة

المباني الدائمة

٩٨- كان معروضاً على اللجنة التقرير المقدم عن أنشطة لجنة المراقبة^(٣٠). ورحبت اللجنة بالعرض المقدم من رئيس اللجنة، صاحب السعادة السيد لين باركر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)، الذي قدم فيه معلومات عن المسائل المتصلة باختيار المهندس المعماري وتمويل المشروع.

٩٩- وفيما يتعلق بتمويل المشروع، لاحظت اللجنة مع الارتياح أن المحكمة والدولة المضيفة عقدتا الاتفاقات اللازمة لتنفيذ القرض المقدم من الدولة المضيفة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩.

١٠٠- وفيما يتعلق بخطة التمويل، لاحظت اللجنة أن المحكمة أرسلت رسالة بتاريخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ إلى جميع الدول الأطراف لدعوها إلى إعلام المسجل، وفقاً للمرفق الثالث من القرار ICC-ASP/7/Res.1، بما إذا كانت تعتزم إتباع خيار دفع أنصبتها المقررة دفعة واحدة وذلك حتى تاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

١٠١- وأشار رئيس لجنة المراقبة إلى أن اللجنة تقوم حالياً باستعراض توصيات مجلس المشروع من أجل مواصلة المفاوضات مع الفائز بالجائزة الأولى في مسابقة التصميم المعماري وأنها ستتخذ قراراً في هذا الشأن في اجتماعها القادم المقرر عقده في ٢٤ نيسان/أبريل. وبناء على نتيجة هذه المفاوضات، من المتوقع أن تتخذ لجنة المراقبة قراراً نهائياً بشأن اختيار المهندس المعماري في منتصف عام ٢٠٠٩.

١٠٢- وفيما يتعلق بالحد الزمني، أبلغت اللجنة بأن المشروع متأخر عن الجدول الزمني المحدد بمقدار ثلاثة أشهر، ولكن هذا التأخير يعتبر مقبولاً في ضوء المرحلة الحاسمة للمشروع والآثار الطويلة الأجل المحتملة لبعض القرارات التي يلزم اتخاذها.

١٠٣- وأبرزت المحكمة أنها تتوقع الحاجة إلى زيادة قدراتها الداخلية لإمكان تقديم مدخلاتها بوصفها من المستعملين في مشروع المباني الدائمة خلال الفترة القادمة والتمست آراء اللجنة بشأن المكان الذي ستدرج فيه الموارد المقترحة في الميزانية البرنامجية المقترحة المقبلة. وأحالت اللجنة إلى ملاحظاتها السابقة بشأن تجميع الموارد^(٣١) وبشأن ضرورة أن تعمل المحكمة بقدراتها الداخلية الحالية بأقصى قدر ممكن^(٣٢). ولاحظت اللجنة أنه يلزم إدراج جميع الطلبات المتعلقة بالموارد الإضافية في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٠ وتقديم المبررات اللازمة لها.

المباني المؤقتة

١٠٤- أبلغ ممثل الدولة المضيفة، صاحب السعادة السيد بول فيلكه، اللجنة بأنه تم تسليم مبنى هاغس فست للمحكمة وفقاً للأحكام الواردة في اتفاق المقر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأشارت المحكمة إلى أنها أنشأت ٢٧٥ مركزاً للعمل في مبنى هاغس فست، وأنها وضعت التخطيط المتعلق بالبرامج المختلفة التي سيتم نقلها إلى هذا المبنى، وأن عدداً كبيراً من الموظفين التابعين لهذه البرامج موجودين في هذا المبنى. وأكد السفير فيلكه أن موظفي المحكمة الذين كانوا في مبنى هوفتورن موجودين في مبنى الآرك أو مبنى هاغس فست الآن.

١٠٥- وأبلغت اللجنة بأنه عندما سينتهي الاتفاق المعقود بين الدولة المضيفة والمحكمة بشأن توفير أماكن العمل المجانية في منتصف عام ٢٠١٢، ستتحمل المحكمة تكاليف إيجارية لمدة سنة ونصف السنة، إلى حين استكمال المباني الدائمة في عام ٢٠١٤. وأشارت الدولة المضيفة إلى أن مجموع التكاليف الإيجارية التقديرية لمبنى الآرك ومبنى هاغس فست في عام ٢٠١١ سيبلغ ٠٣٢ ١٨٤ ٦ يورو. وفي عام ٢٠١٢، بعد انتهاء الفترة الخاصة بأماكن العمل المجانية، سيكون نصيب المحكمة التناسبي في إيجار المباني المؤقتة ٢٥٨ ١٨١ ٣ يورو، وسيزيد هذا المبلغ حسب التقديرات إلى ٥١٦ ٣٦٢ ٦ يورو في عام ٢٠١٣. وأكد السفير فيلكه أن تسديد القرض المتعلق بالمباني الدائمة لن يبدأ قبل انتقال المحكمة إلى هذه المباني الدائمة لتجنب وضع المحكمة في موقف تقوم فيه بدفع إيجار المباني المؤقتة وأقساط القرض في نفس الوقت، ولكن سيستمر حساب الفوائد المستحقة على القرض.

١٠٦- وتتطلع اللجنة إلى تعاون المحكمة في توفير مكان مناسب في المباني المؤقتة لجميع الموظفين المؤقتين التابعين لأمانة جمعية الدول الأطراف اللازمين للأعمال المقبلة للجمعية.

(٣١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، القسم باء-أولاً، الفقرات ٥٤-٥٧.

(٣٢) المرجع نفسه، القسم باء-٢، الفقرة ٥١.

لام- مسائل أخرى

١- "تلويث" القضاة

١٠٧- تلقت اللجنة نسخة من الرسالة الموجهة من رئيس جمعية الدول الأطراف إلى رئيس المحكمة بتاريخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ للإعراب عن عدم ارتياح المكتب للأسلوب الذي اتبعته الجمعية العمومية للقضاة في تشكيل شعبة الاستئناف. وتلقت اللجنة أيضاً وثيقة غير رسمية من الرئاسة بشأن هذه المسألة.

١٠٨- وأشارت اللجنة منذ دورتها الثامنة إلى أنها "اتفقت على أنه ينبغي للمحكمة، قبل التقدم بأي مقترحات إضافية للزيادة فيما يوفر من دعم قانوني للدوائر، أن تقدم هيكلًا وظيفيًا منقحًا"^(٣٣). أعربت اللجنة عن قلقها للآثار المالية التي قد تترتب على تشكيل شعبة الاستئناف من حيث حجم العمل الذي سيقوم به القاضيان "الملوثان" في السنوات القليلة القادمة، فضلاً عن تأثيره على الموظفين القانونيين الذين سيعملون مع هذين القاضيين. وطلبت اللجنة موافقاً بتقرير مفصل عن نطاق المسألة، وتكاليفها المحتملة على البرنامج الرئيسي الأول، وتأثيرها على وضع تدابير للكفاءة في المحكمة، بالإضافة إلى هيكل منقح للتوظيف قبل دورتها القادمة.

٢- صندوق الطوارئ

١٠٩- وافقت الجمعية في دورتها السابعة على استمرار العمل بصندوق الطوارئ إلى أجل غير مسمى وقررت أيضاً الإبقاء على صندوق الطوارئ بمستواه الحالي في عام ٢٠٠٩. وطلبت اللجنة أيضاً إلى المكتب أن ينظر في خيارات لتجديد موارد كل من صندوق الطوارئ وصندوق رأس المال العامل، بما في ذلك في الخيارات الثلاثة التي حددتها لجنة الميزانية والمالية في التقرير عن أعمال دورتها الحادية عشرة^(٣٤)، بغية تقديم توصيات إلى الجمعية في دورتها الثامنة^(٣٥).

١١٠- وطلب ميسر الفريق العامل في لاهاي المعني بصندوق الطوارئ، السفير كالين فايان (رومانيا) رأياً غير رسمي من لجنة الميزانية والمالية بشأن:

(أ) إمكانية الدمج بين صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ وتجديد موارد الصندوق على هذا النحو؛

(ب) أن تؤكد اللجنة أن تكييف المستوى الحالي لصندوق رأس المال العامل بما يتماشى مع أي زيادة في الميزانية لن يؤدي تلقائياً إلى زيادة اشتراكات الدول الأطراف، ما دامت تغذية صندوق رأس

(٣٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، القسم باء-١، الفقرة ٧٣.

(٣٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، القسم باء-٢، الفقرات ١٣٧-١٤١.

(٣٥) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.4، الجزء هاء.

المال العامل تتم عن طريق الاشتراكات الوطنية المدفوعة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة، وأن الاشتراكات الواردة لصندوق رأس المال العامل تقيد لحساب الأنصبة المقررة الوطنية؛

(ج) معلومات و/أو تعليقات بشأن استخدام صندوق الطوارئ من جانب المحكمة حتى الآن.

١١١- ولاحظت اللجنة أن المناقشات في الفريق العامل لا تزال مستمرة. ولذلك، اتفقت اللجنة على تقديم بعض الملاحظات الأولية فقط وعلى إجراء مناقشة متعمقة لهذه المسألة في دورتها الثالثة عشرة.

١١٢- وأشارت اللجنة إلى أنها قدمت في دورتها الحادية عشرة ثلاثة خيارات لتحديد موارد الصندوق. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تبحث هذه الخيارات، فضلاً عن خيارات إضافية محتملة، وأن تقدم تقريراً عن نتيجة هذا البحث إلى الفريق العامل واللجنة قبل الدورة الثالثة عشرة للجنة بوقت كاف.

١١٣- وأبلغت المحكمة اللجنة بأنها لم تستخدم صندوق الطوارئ.

٣- أساليب عمل اللجنة

١١٤- قررت اللجنة، نظراً لزيادة عدد المسائل المدرجة بجدول أعمالها، أن تعيد النظر في أساليب عملها بغية تحسين كفاءة اجتماعاتها وضمان الوقت المناسب للمداولات. وفي هذا الصدد، قررت اللجنة النظر في تدابير مثل تشجيع العروض الشفوية للتقارير الرسمية من أجل التركيز على التطورات التالية لصدور التقارير قيد البحث ومجالات التوصيات. وقررت اللجنة أيضاً النظر في استخدام أفرقة فرعية غير رسمية معينة^(٣٦) لتحديد وإعداد المسائل قبل الاجتماعات الرسمية. ولاحظت اللجنة أنه قد يلزم، في حالة زيادة عبء العمل، إضافة أيام أخرى إلى الدورة أو عقد دورة استثنائية.

٤- حالة الوثائق

١١٥- لاحظت اللجنة أن مسألة تأخير الوثائق أثرت مراراً منذ دورتها السادسة^(٣٧). وبينما وجد بعض التقدم في الدورة الثانية عشرة، فإنها لم تتلق عدداً من وثائق المحكمة في وقت يسبق دورتها بثلاثة أسابيع أو بالشكل المناسب، لاسيما فيما يتعلق بلغات العمل بالمحكمة.

١١٦- وأكدت اللجنة مجدداً الأهمية التي توليها للحصول على وثائق المحكمة بلغتي العمل باللجنة في وقت يسبق دورتها بثلاثة أسابيع على الأقل لإتاحة الوقت الملائم للأعضاء للاستعداد. وحثت اللجنة المحكمة على اتخاذ تدابير مناسبة لتحديد أسباب التأخير في إصدار الوثائق وتصحيح الموقف.

(٣٦) مثل المسائل القانون (الشهود، الضحايا، المساعدة القانونية)، والمسائل المتعلقة بأداء الميزانية ومراجعة الحسابات المالية؛ وعمليات التقييم

والتأخير في تسديد الاشتراكات؛ والموارد البشرية؛ والمباين؛ والاحتجاج.

(٣٧) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الثاني، القسم باء-١، الفقرتان ٩ و ١٠، والقسم باء-٢، الفقرتان

٥- موعد انعقاد الدورة الثالثة عشرة

١١٧- قررت اللجنة أن تعقد دورتها الثالثة عشرة في لاهاي في الفترة من ٢٤ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر
٢٠٠٩.

حالة تسديد الاشتراكات حتى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة	متحصلات السنوات السابقة	الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٩	الاشتراكات المتحصلات عن عام ٢٠٠٩	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٩	مجموع الاشتراكات غير المسددة
١ أفغانستان	١١ ٤١٣	٩ ٨٧١	١ ٥٤٢	١ ٤٣٣	-	١ ٤٣٣	٢ ٩٧٥
٢ ألبانيا	٣٩ ١٢٣	٣٩ ١٢٣	-	٨ ٥٩٥	٦ ٩٨٠	١ ٦١٥	١ ٦١٥
٣ أندورا	٤٦ ٤٥٨	٤٦ ٤٥٨	-	١١ ٤٦٠	٩ ٣١٤	٢ ١٤٦	٢ ١٤٦
٤ أنتيغوا وبربودا	١٩ ٣٧٢	١٩ ٣٧٢	-	٢ ٨٦٥	٢ ٣٢٨	٥٣٧	٥٣٧
٥ الأرجنتين	٥ ٤٨٧ ١١٨	٥ ٤٨٧ ١١٨	-	٤٦٥ ٥٧٥	٩٠ ٨٢٤	٣٧٤ ٧٥١	٣٧٤ ٧٥١
٦ أستراليا	١٢ ٧٧٠ ٩٦٢	١٢ ٧٧٠ ٩٦٢	-	٢ ٥٥٩ ٩٤٧	٢ ٠٨٠ ٥٢١	٤٧٩ ٤٢٦	٤٧٩ ٤٢٦
٧ النمسا	٦ ٧٠٥ ٨٨٨	٦ ٧٠٥ ٨٨٨	-	١ ٢٧٠ ٦٦٢	١ ٠٣٢ ٦٩٢	٢٣٧ ٩٧٠	٢٣٧ ٩٧٠
٨ بربادوس	٧٠ ٧٧٧	٧٠ ٧٧٧	-	١٢ ٨٩٣	١٠ ٤٧٨	٢ ٤١٥	٢ ٤١٥
٩ بلجيكا	٨ ٣٠٩ ٢٩٢	٨ ٣٠٩ ٢٩٢	-	١ ٥٧٨ ٦٥٨	١ ٢٨٣ ٠٠٧	٢٩٥ ٦٥١	٢٩٥ ٦٥١
١٠ بليز	٧ ٦٤٥	٧ ٦٤٥	-	١ ٤٣٣	٤٦٢	٩٧١	٩٧١
١١ بنن	١٢ ٣٤٣	١٢ ٣٤٣	-	١ ٤٣٣	٦ ٣٠١	(٤ ٨٦٨)	(٤ ٨٦٨)
١٢ بوليفيا	٥٩ ٣٥٠	٥١ ٢٧٧	٨ ٠٧٣	٨ ٥٩٥	-	١ ٦٦٨	١ ٦٦٨
١٣ اليوسنة والهرسك	٣٢ ٤٠٢	٣٢ ٤٠٢	-	٨ ٥٩٥	٦ ٩٨٦	١ ٦١٠	١ ٦١٠
١٤ بوتسوانا	٩٦ ٤١٣	٩٦ ٤١٣	-	٢٠ ٠٥٦	٩٢	١٩ ٩٦٤	١٩ ٩٦٤
١٥ البرازيل	١٠ ٢٢٥ ٦٥٣	١٠ ١٥٤ ٥٧١	٧١ ٠٨٢	١ ٢٥٤ ٩٠٤	-	١ ٣٢٥ ٩٨٧	١ ٣٢٥ ٩٨٧
١٦ بلغاريا	١٣٦ ٣٥٤	١٣٦ ٣٥٤	-	٢٨ ٦٥١	٢٣ ٢٨٥	٥ ٣٦٦	٥ ٣٦٦
١٧ بوركينافاسو	١٢ ٩٥٨	١١ ٧٠٣	١ ٢٥٥	٢ ٨٦٥	-	٤ ١٢٠	٤ ١٢٠
١٨ بوروندي	٦ ٠٢٢	١ ٤٨٩	٤ ٥٣٣	١ ٤٣٣	-	٥ ٩٦٦	٥ ٩٦٦
١٩ كمبوديا	١٢ ٣٤٣	١٢ ٣٤٣	-	١ ٤٣٣	١ ١٦٥	٢٦٨	٢٦٨
٢٠ كندا	٢١ ٨٣٧ ٣٢٢	٢١ ٨٣٧ ٣٢٢	-	٤ ٢٦٤ ٦٦٩	٣ ٤٦٥ ٩٨٥	٧٩٨ ٦٨٤	٧٩٨ ٦٨٤
٢١ جمهورية أفريقيا الوسطى	٧ ٦٤٥	٢ ٣٢٤	٥ ٣٢١	١ ٤٣٣	-	٦ ٧٥٤	٦ ٧٥٤
٢٢ تشاد	٢ ٩٤٩	-	٢ ٩٤٩	١ ٤٣٣	-	٤ ٣٨٢	٤ ٣٨٢
٢٣ كولومبيا	١ ٠٤٧ ٨١٠	١ ٠٤٧ ٨١٠	-	١٥٠ ٤١٧	٧٢ ٢٣٣	٧٨ ١٨٤	٧٨ ١٨٤
٢٤ جزر القمر	٣ ٢١٥	-	٣ ٢١٦	١ ٤٣٣	-	٤ ٦٤٩	٤ ٦٤٩
٢٥ الكونغو	٦ ٣٨٨	٥ ٥٠٤	٨٨٤	١ ٤٣٣	-	٢ ٣١٧	٢ ٣١٧
٢٦ جزر كوك	٣٣٦	-	٣٣٦	١ ٤٣٣	-	١ ٧٦٩	١ ٧٦٩
٢٧ كوستاريكا	٢٢٩ ٠٩٦	٢٢٩ ٠٩٦	-	٤٥ ٨٤١	٢ ٧١٢	٤٣ ١٢٩	٤٣ ١٢٩
٢٨ كرواتيا	٣٢٢ ٤٦٥	٣٢٢ ٤٦٥	-	٧١ ٦٢٧	٥٨ ٢١٢	١٣ ٤١٥	١٣ ٤١٥
٢٩ قبرص	٣١٢ ٣١٥	٣١٢ ٣١٥	-	٦٣ ٠٣٢	٢٩٣	٦٢ ٧٣٩	٦٢ ٧٣٩
٣٠ جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٣ ٥٥٦	٢٣ ٥٥٦	-	٤ ٢٩٨	١ ٦٩٠	٢ ٦٠٨	٢ ٦٠٨
٣١ الدانمرك	٥ ٥٧١ ٧٩٧	٥ ٥٧١ ٧٩٧	-	١ ٠٥٨ ٦٤٦	٣٣١ ٥٣٦	٧٢٧ ١١٠	٧٢٧ ١١٠
٣٢ جيبوتي	٧ ٤٤٩	٤ ٦٠٦	٢ ٨٤٣	١ ٤٣٣	-	٤ ٢٧٦	٤ ٢٧٦
٣٣ دومينيكا	٧ ٦٤٥	٥ ١٣٤	٢ ٥١١	١ ٤٣٣	-	٣ ٩٤٤	٣ ٩٤٤
٣٤ الجمهورية الدومينيكية	١٤٦ ٩٠٣	٧٦ ٤٠٠	٧٠ ٥٠٣	٣٤ ٣٨١	-	١٠٤ ٨٨٤	١٠٤ ٨٨٤
٣٥ إكوادور	١٥٤ ٨٧٧	١٥٤ ٨٧٧	-	٣٠ ٠٨٣	-	٣٠ ٠٨٣	٣٠ ٠٨٣
٣٦ إستونيا	١٠٢ ٣١١	١٠٢ ٣١١	-	٢٢ ٩٢١	١٨ ٦٢٨	٤ ٢٩٣	٤ ٢٩٣
٣٧ فيجي	٢٧ ٦٣٦	٢١ ٣٣٣	٦ ٣٠٣	٤ ٢٩٨	-	١٠ ٦٠١	١٠ ٦٠١
٣٨ فنلندا	٤ ١٦٠ ٥١٩	٤ ١٦٠ ٥١٩	-	٨٠٧ ٩٥٢	٦٥٦ ٦٣٩	١٥١ ٣١٣	١٥١ ٣١٣
٣٩ فرنسا	٤٧ ١٨١ ٢٨٥	٤٧ ١٨١ ٢٨٥	-	٩ ٠٢٦ ٤٢٩	٥ ٣٧٨ ٠٧٩	٣ ٦٤٨ ٣٥٠	٣ ٦٤٨ ٣٥٠
٤٠ غابون	٦٨ ٩٥٣	٤٦ ٢٠٢	٢٢ ٧٥١	١١ ٤٦٠	-	٣٤ ٢١١	٣٤ ٢١١
٤١ غامبيا	٧ ٦٤٥	٧ ٦٤٥	-	١ ٤٣٣	-	١ ٤٣٣	١ ٤٣٣
٤٢ جورجيا	٢١ ٢٧٥	٢١ ٢٧٥	-	٤ ٢٩٨	٣ ٤٩٣	٨٠٥	٨٠٥
٤٣ ألمانيا	٦٦ ٦٧٤ ٣٧٧	٦٦ ٦٧٤ ٣٧٧	-	١٢ ٢٨٦ ٨٨٨	٥ ٠٠٠ ٣٤٢	٧ ٢٨٦ ٥٤٦	٧ ٢٨٦ ٥٤٦
٤٤ غانا	٣١ ٢٠١	٣١ ٢٠١	-	٥ ٧٣٠	٧ ١٣٦	(١ ٤٠٥)	(١ ٤٠٥)
٤٥ اليونان	٤ ٢٥٣ ١٣٨	٤ ٢٥٣ ١٣٨	-	٨٥٣ ٧٩٣	٦٩٣ ٨٩٥	١٥٩ ٨٩٩	١٥٩ ٨٩٩
٤٦ غينيا	١٦ ٣٣٥	٣ ٧٥٨	١٢ ٥٧٧	١ ٤٣٣	-	١٤ ٠١٠	١٤ ٠١٠
٤٧ غيانا	٦ ٠٢٢	٦ ٠٢٢	-	١ ٤٣٣	٢ ٩٥٤	(١ ٥٢١)	(١ ٥٢١)
٤٨ هندوراس	٣٨ ٠٧٢	٢٣ ٤٥١	١٤ ٦٢١	٧ ١٦٣	-	٢١ ٧٨٤	٢١ ٧٨٤
٤٩ هنغاريا	١ ٣٠٧ ٧٦٦	١ ٣٠٧ ٧٦٦	-	٣٤٩ ٥٤٠	٥٨ ١٨٥	٢٩١ ٣٥٥	٢٩١ ٣٥٥
٥٠ آيسلندا	٢٦٨ ١٨٩	٢٦٨ ١٨٩	-	٥٣ ٠٠٤	١٥ ٦٩٩	٣٧ ٣٠٥	٣٧ ٣٠٥

الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة	متحصلات السنوات السابقة	الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٩	متحصلات الاشتراكات عن عام ٢٠٠٩	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٩	مجموع الاشتراكات غير المسددة
آيرلندا ٥١	٢ ٩٢٢ ٠٦٠	٢ ٩٢٢ ٠٦٠	-	٦٣٧ ٤٨٠	٥١٨ ٠٩٣	١١٩ ٣٨٧	١١٩ ٣٨٧
إيطاليا ٥٢	٣٨ ٠٣٩ ٦٣٦	٣٨ ٠٣٩ ٦٣٦	-	٧ ٢٧٥ ٨٦٦	٥ ٩١٣ ٢٤٧	١ ٣٦٢ ٦١٩	١ ٣٦٢ ٦١٩
اليابان ٥٣	٢٤ ٧٧٢ ٠١١	٢٤ ٧٧٢ ٠١١	-	٢١ ١٧٠ ٥٧٨	٦٤٥ ٩١٤	٢٠ ٥٢٤ ٦٦٤	٢٠ ٥٢٤ ٦٦٤
الأردن ٥٤	٨٥ ٢٠١	٨٥ ٢٠١	-	١٧ ١٩٠	١٣ ٩٧١	٣ ٢١٩	٣ ٢١٩
كينيا ٥٥	٥١ ١٣٧	٥١ ١٣٧	-	١٤ ٣٢٥	١١ ٦٤٢	٢ ٦٨٣	٢ ٦٨٣
لاتفيا ٥٦	١٢٠ ٤٤٦	١٢٠ ٤٤٦	-	٢٥ ٧٨٦	٢٠ ٩٥٧	٤ ٨٢٩	٤ ٨٢٩
ليسوتو ٥٧	٧ ٦٤٥	٧ ٦٤٥	٦١٨	١ ٤٣٣	-	١ ٤٣٣	٢ ٠٥٠
ليبيريا ٥٨	٦ ٠٢٢	٦ ٠٢٢	٨٨٤	١ ٤٣٣	-	١ ٤٣٣	٢ ٣١٧
ليختنشتاين ٥٩	٥٣ ٥٩١	٥٣ ٥٩١	-	١٤ ٣٢٥	١١ ٦٤٢	٢ ٦٨٣	٢ ٦٨٣
ليتوانيا ٦٠	١٩٢ ٥٦٨	١٩٢ ٥٦٨	-	٤٤ ٤٠٩	٣٦ ٠٩٢	٨ ٣١٧	٨ ٣١٧
لكسمبرغ ٦١	٦١٤ ١٧٨	٦١٤ ١٧٨	-	١٢١ ٧٦٦	٩٨ ٩٦٢	٢٢ ٨٠٤	٢٢ ٨٠٤
مدغشقر ٦٢	١ ٥٧٠	١ ٥٧٠	٤٣	٢ ٨٦٥	-	٢ ٨٦٥	٢ ٩٠٨
ملاوي ٦٣	٨ ٠٢٦	٨ ٠٢٦	-	١ ٤٣٣	٧٨١	٦٥٢	٦٥٢
مالي ٦٤	١٢ ٣٤٣	١٢ ٣٤٣	-	١ ٤٣٣	٧ ٦٧٣	(٦ ٢٤٠)	(٦ ٢٤٠)
مالطة ٦٥	١١٣ ٥٥٦	١١٣ ٥٥٦	-	٢٤ ٣٥٣	١٩ ٧٩٢	٤ ٥٦١	٤ ٥٦١
جزر مارشال ٦٦	٧ ٦٤٥	٧ ٦٤٥	٢ ٨٩٠	١ ٤٣٣	-	١ ٤٣٣	٤ ٣٢٣
موريشيوس ٦٧	٨٤ ١٠٥	٨٤ ١٠٥	-	١٥ ٧٥٨	١٢ ٨٠٧	٢ ٩٥١	٢ ٩٥١
المكسيك ٦٨	٩ ٦٦٦ ١٩٦	٩ ٦٦٦ ١٩٦	-	٣ ٢٣٣ ٢٤١	٨٦٩ ٤٩١	٢ ٣٦٣ ٧٥٠	٢ ٣٦٣ ٧٥٠
منغوليا ٦٩	٧ ٦٤٥	٧ ٦٤٥	-	١ ٤٣٣	٤٦٢	٩٧١	٩٧١
الجيل الأسود ٧٠	٣ ٨٨١	٣ ٨٨١	-	١ ٤٣٣	١ ١٦٥	٢ ٦٨	٢ ٦٨
ناميبيا ٧١	٤٦ ٤٩٣	٤٦ ٤٩٣	-	٨ ٥٩٥	٢ ٧٦٩	٥ ٨٢٦	٥ ٨٢٦
ناورو ٧٢	٧ ٦٤٥	٧ ٦٤٥	٢ ٩٢٩	١ ٤٣٣	-	١ ٤٣٣	٤ ٣٦٢
هولندا ٧٣	١٣ ٤٩٢ ٩١١	١٣ ٤٩٢ ٩١١	-	٢ ٦٨٣ ١٤٦	٢ ١٨٠ ٦٤٨	٥٠٢ ٤٩٨	٥٠٢ ٤٩٨
نيوزيلندا ٧٤	١ ٨٠٥ ٦٢٢	١ ٨٠٥ ٦٢٢	-	٣٦٦ ٧٣٠	٢٩٨ ٠٤٩	٦٨ ٦٨١	٦٨ ٦٨١
النيجر ٧٥	٧ ٦٤٥	٧ ٦٤٥	٣ ٩٨٨	١ ٤٣٣	-	١ ٤٣٣	٥ ٤٢١
نيجيريا ٧٦	٣٥٢ ٩٨٣	٣٥٢ ٩٨٣	٨ ٥١٨	٦٨ ٧٦٢	-	٦٨ ٧٦٢	٧٧ ٢٨٠
الترويج ٧٧	٥ ٤٧٥ ٨٤٣	٥ ٤٧٥ ٨٤٣	-	١ ١٢٠ ٢٤٦	٩١٠ ٤٤٧	٢٠٩ ٧٩٩	٢٠٩ ٧٩٩
بنما ٧٨	١٥٦ ٤٤٩	١٥٦ ٤٤٩	-	٣٢ ٩٤٨	٩١٨	٣٢ ٠٣٠	٣٢ ٠٣٠
باراغواي ٧٩	٧٣ ٥٨٣	٧٣ ٥٨٣	٤١٨	٧ ١٦٣	-	٧ ١٦٣	٧ ٥٨١
بيرو ٨٠	٦٧٨ ٣٦٨	٦٧٨ ٣٦٨	٢٢٣ ٩٢٧	١١١ ٧٣٨	-	١١١ ٧٣٨	٣٣٥ ٦٦٥
بولندا ٨١	٣ ٥٨٢ ٠٨٢	٣ ٥٨٢ ٠٨٢	-	٧١٧ ٧٠٢	٥٨٣ ٢٩١	١٣٤ ٤١١	١٣٤ ٤١١
البرتغال ٨٢	٣ ٧٥٧ ٣٤٢	٣ ٧٥٧ ٣٤٢	-	٧٥٤ ٩٤٨	٦١٣ ٥٦٢	١٤١ ٣٨٦	١٤١ ٣٨٦
جمهورية كوريا ٨٣	١٤ ٥١٣ ٤٩٢	١٤ ٥١٣ ٤٩٢	-	٣ ١١٢ ٩٠٨	٨٢٩ ٣١٨	٢ ٢٨٣ ٥٩٠	٢ ٢٨٣ ٥٩٠
رومانيا ٨٤	٤٨٧ ١٦٤	٤٨٧ ١٦٤	-	١٠٠ ٢٧٨	٨١ ٤٩٨	١٨ ٧٨٠	١٨ ٧٨٠
سانت كيتس ونيفيس ٨٥	٣ ٢١٥	٣ ٢١٥	-	١ ٤٣٣	-	١ ٤٣٣	١ ٤٣٣
سان فنسنت وغرينادين ٨٦	٧ ٤٤٩	٧ ٤٤٩	١٤	١ ٤٣٣	-	١ ٤٣٣	١ ٤٤٧
ساموا ٨٧	٧ ٥٢٧	٧ ٥٢٧	-	١ ٤٣٣	١ ١٦٣	٢٧٠	٢٧٠
سان مارينو ٨٨	٢٢ ٣١٩	٢٢ ٣١٩	-	٤ ٢٩٨	٣ ٤٩٣	٨٠٥	٨٠٥
السنغال ٨٩	٣٥ ٢٨١	٣٥ ٢٨١	٢ ٤٨٣	٥ ٧٣٠	-	٥ ٧٣٠	٨ ٢١٣
صربيا ٩٠	١٥١ ٧٨٨	١٥١ ٧٨٨	-	٣٠ ٠٨٣	١٤٣	٢٩ ٩٤٠	٢٩ ٩٤٠
سيراليون ٩١	٧ ٦٤٥	٧ ٦٤٥	٤ ٨٩٩	١ ٤٣٣	-	١ ٤٣٣	٦ ٣٢٢
سلوفاكيا ٩٢	٤٢٠ ٣٨١	٤٢٠ ٣٨١	-	٩٠ ٢٥٠	٧٣ ٣٤٨	١٦ ٩٠٢	١٦ ٩٠٢
سلوفينيا ٩٣	٦٦٧ ٦٢٧	٦٦٧ ٦٢٧	-	١٣٧ ٥٢٤	١١١ ٧٦٩	٢٥ ٧٥٥	٢٥ ٧٥٥
جنوب أفريقيا ٩٤	٢ ٢٩٨ ٨٦٠	٢ ٢٩٨ ٨٦٠	-	٤١٥ ٤٣٦	٣٣٧ ٦٣٣	٧٧ ٨٠٣	٧٧ ٨٠٣
إسبانيا ٩٥	٢٠ ٥٩١ ١١٢	٢٠ ٥٩١ ١١٢	-	٤ ٢٥١ ٧٧٦	١ ١٦٣ ٦٢٦	٣ ٠٨٨ ١٥٠	٣ ٠٨٨ ١٥٠
سورينام ٩٦	٣٣٦	٣٣٦	-	١ ٤٣٣	١ ٤٣٣	-	-
السويد ٩٧	٧ ٨٦٤ ٩٤٦	٧ ٨٦٤ ٩٤٦	-	١ ٥٣٤ ٢٤٩	٧ ٥١٧	١ ٥٢٦ ٧٣٣	١ ٥٢٦ ٧٣٣
سويسرا ٩٨	٩ ٢٥٥ ٧٦٨	٩ ٢٥٥ ٧٦٨	-	١ ٧٤١ ٩٦٨	١ ٤١٥ ٧٣٤	٣٢٦ ٢٣٤	٣٢٦ ٢٣٤
طاجيكستان ٩٩	٧ ٦٤٥	٧ ٦٤٥	٤٥٨	١ ٤٣٣	-	١ ٤٣٣	١ ٨٩١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ١٠٠	٤٢ ٩٢٧	٤٢ ٩٢٧	-	٧ ١٦٣	٥ ٨٢٢	١ ٣٤١	١ ٣٤١

الدول الأطراف	الاشتراكات المقررة للسنوات السابقة	متحصلات السنوات السابقة	الاشتراكات غير المسددة عن السنوات السابقة	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٩	متحصلات الاشتراكات عن عام ٢٠٠٩	الاشتراكات غير المسددة عن عام ٢٠٠٩	مجموع الاشتراكات غير المسددة
١٠١ تيمور - ليشتي	٧ ٥٢٧	٧ ٥٢٧	-	١ ٤٣٣	٥٧٧	٨٥٦	٨٥٦
١٠٢ ترينيداد وتوباغو	١٧٩ ٢٤٦	١٧٩ ٢٤٦	-	٣٨ ٦٧٩	٣١ ٤٣٥	٧ ٢٤٤	٧ ٢٤٤
١٠٣ أوغندا	٣٦ ٤١٢	٣٦ ٤١٢	-	٤ ٢٩٨	٣ ٥٧٧	٧٢١	٧٢١
١٠٤ المملكة المتحدة	٤٨ ٠٠٦ ٧٤٢	٤٨ ٠٠٦ ٧٤٢	-	٩ ٥١٤ ٩٢٥	٤ ٠٣٨ ٣٢٥	٥ ٤٧٦ ٦٠١	٥ ٤٧٦ ٦٠١
١٠٥ جمهورية تنزانيا المتحدة	٤٤ ٣٢٣	٤٤ ٣٢٣	-	٨ ٥٩٥	٢٠	٨ ٥٧٥	٨ ٥٧٥
١٠٦ أوروغواي	٣٢٥ ٠١٤	٣٢٥ ٠١٤	-	٣٨ ٦٧٩	٤١ ٧٨٣	(٣ ١٠٤)	(٣ ١٠٤)
١٠٧ فنزويلا	١ ٤١٦ ١٣٨	١ ٤١٦ ١٣٨	-	٢٨٦ ٥٠٨	١١ ٥١٣	٢٧٤ ٩٩٦	٢٧٤ ٩٩٦
١٠٨ زامبيا	١١ ٩٤٩	١١ ٩٤٩	-	١ ٤٣٣	-	١ ٤٣٣	١ ٤٣٣
المجموع	٤١٠ ٥٢٧ ٦٤٦	٤١٠ ٥٢٧ ٦٤٦	٤٨٣ ٣٦٩	٩٦ ٢٢٩ ٩٠٠	٤١ ٢٥٤ ٢٤٥	٥٤ ٩٧٥ ٦٥٦	٥٥ ٤٥٩ ٠٢٥

المرفق الثاني جدول الأداء

تحقيق الافتراضات	الافتراضات	أداء الميزانية (%)	الميزانية المعتمدة (ملايين اليورو)	السنة المالية
<ul style="list-style-type: none"> - رصد/تحليل ثنائي حالات - الإجراءات التمهيدية والطعون في ثلاث حالات - ثلاث حالات في مرحلة التحقيق - أوغندا، جمهورية أفريقيا الوسطى ١، دارفور (بعد الإحالة من مجلس الأمن) 	<ul style="list-style-type: none"> - رصد ثنائي حالات - حالتان في المراحل التمهيدية والابتدائية والاستئنافية - حالتان في مرحلة التحقيق 	٨٣,٤	٦٦,٩	٢٠٠٥
<ul style="list-style-type: none"> - رصد/تحليل خمس حالات - فتح أربع تحقيقات- جمهورية الكونغو الديمقراطية ٢ - الإجراءات التمهيدية والطعون في قضية لوبانغا ديبلو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ١) - الإجراءات التمهيدية في ثلاث تحقيقات أخرى 	<ul style="list-style-type: none"> - رصد ما يصل إلى ثنائي حالات - فتح أربع تحقيقات - بدء محاكمتين 	٧٩,٧	٨٠,٤	٢٠٠٦
<ul style="list-style-type: none"> - خمس حالات قيد التحليل الأولي/المتقدم - فتح تحقيق في حالة جديدة (جمهورية أفريقيا الوسطى - جاري التحقيق في سبع قضايا في إطار سبع حالات (جمهورية الكونغو الديمقراطية ٢١ و ٢٠، أوغندا، جمهورية أفريقيا الوسطى) - مواصلة الإجراءات التمهيدية (جلسة اعتماد الحكم) في قضية لوبانغا ديبلو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ١) 	<ul style="list-style-type: none"> - رصد خمس حالات على الأقل - عدم فتح تحقيقات في حالات جديدة - في الحالات الأربع، التحقيق في ست قضايا على الأقل، بما في ذلك القضيتين اللتين صدرت فيهما أوار بالقبض 	٩٠,٥	٨٨,٩	٢٠٠٧

السنة المالية	الميزانية المعتمدة (بملايين اليورو)	أداء الميزانية (%)	الافتراضات	تحقيق الافتراضات
٢٠٠٨	٩٠,٤	٩٣,٩	<ul style="list-style-type: none"> - رصد خمس حالات على الأقل - عدم فتح تحقيقات في حالات جديدة - في الحالات الأربع، مواصلة خطوات التحقيق فيما يبلغ مجموعه خمس قضايا على الأقل، بما في ذلك القضايا الثلاث التي صدرت فيها أوامر بالقبض - على الأقل محاكمة واحدة 	<ul style="list-style-type: none"> - ست حالات قيد التحليل الأولي/المتقدم - لم تفتح حالات جديدة - قضية لوبانغت دييلو أمام الدائرة الابتدائية، الإجراءات موقوفة حاليا (جمهورية المونغو الديمقراطية ١) - الإجراءات التمهيدية (جلسة اعتماد الحكم) في قضية كاتانغا/نغودوجلو شوي (جمهورية الكونغو الديمقراطية ٢) - جلسات تمهيدية (مؤتمرات بشأن الحالة) في قضية مبا (جمهورية أفريقيا الوسطى)

المرفق الثالث

تقرير الاستثمار في الودائع بأجل في نيسان/أبريل ٢٠٠٩

ودائع الصندوق العام (الودائع لأجل)

المؤسسة	المبلغ الرئيسي	الفائدة	الأساس السنوي	أيام الاستثمار	الفوائد المكتسبة	القيمة عند الاستحقاق	تاريخ الاستحقاق
SNS Bank	٥ ٢٦١ ٧٢٣,٠٤	%٤,٨٨	٣٦٠	٣٦٤	٢٥٩ ٦٢٥,١١	٥ ٥٢١ ٣٤٨,١٥	٢٠٠٩/٥/١٨
Rabo Bank	٧ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠	%٤,٩٠	٣٦٠	٣٦٤	٣٤٦ ٨١١,١١	٧ ٣٤٦ ٨١١,١١	٢٠٠٩/٥/١٩
ABN AMRO	٥ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠	%٤,٩٢	٣٦٠	٣٦٤	٢٤٨ ٧٣٣,٣٣	٥ ٢٤٨ ٧٣٣,٣٣	٢٠٠٩/٥/١٩
Fortis Bank	٤ ٠٩٧ ١٧٣,١١	%٤,٨١	٣٦٠	٣٦٤	١٩٩ ٢٦٣,٧٤	٤ ٢٩٦ ٤٣٦,٨٥	٢٠٠٩/٥/١٩
ABN AMRO	٨ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠	%٥,٣٦	٣٦٠	٣٦٣	٤٣٢ ٣٧٣,٣٣	٨ ٤٣٢ ٣٧٣,٣٣	٢٠٠٩/٦/١٨
Rabo Bank	٥ ٤١٦ ٧٨٤,٥٦	%١,٨١	٣٦٠	١٨٢	٤٩ ٥٣٩,٢٠	٥ ٤٦٦ ٣٢٣,٧٦	٢٠٠٩/٨/٢٤
المجموع	٣٩ ٨٢٨ ٥٨٦,٢٧				١ ٧٨٧ ٢٠٠,١٣	٤١ ٦١٥ ٧٨٦,٤٠	

ودائع الصندوق الاستئماني للضحايا

ABN AMRO	٣١٣ ٦٣٧,٠١	%٥,٣٣	٣٦٠	٣٦٣	١٦ ٨٥٦,١٦	٣٣٠ ٤٩٣,١٧	٢٠٠٩/٧/٩
المجموع	٣١٣ ٦٣٧,٠١				١٦ ٨٥٦,١٦	٣٣٠ ٤٩٣,١٧	

البيان التفصيلي للودائع والحساب المصرفي للمحكمة الجنائية الدولية في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

الصندوق العام في ABN AMRO (وصول مباشر)	
(الفوائد في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ١,٠٣٪ للمبالغ التي تزيد على ١٠ ملايين):	٣٠,٣ مليون
الصندوق الاستئماني للضحايا ABN AMRO (وصول مباشر)	٣,١ مليون
الصندوق الاستئماني للضحايا Fortis (وصول مباشر)	٠,٧ مليون
الودائع لأجل نيسان/أبريل ٢٠٠٩	٤٠,١ مليون
مجموع تالودائع التقديرية	٧٤,٢ مليون

معلومات تاريخية عن الفوائد من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

فوائد الودائع بأجل ٢٠٠٨ (متوسط الفائدة ٤,٦١٪)	٤,١ مليون
مجموع فوائد الحسابات المصرفية للمحكمة الجنائية الدولية	٠,٦ مليون
مجموع فوائد المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٨: ٤,٧ مليون	

المرفق الرابع الجدول الخاصة بالموارد البشرية

الجدول ١: التمثيل الجغرافي للموظفين الفنيين بالمحكمة

الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩

مجموع عدد الموظفين الفنيين: ٢٩٤*

مجموع عدد الجنسيات: ٧٠

التوزيع بحسب المنطقة

الأفريقية	
١	بنين
١	بور كينا فاسو
١	كامرون
١	تشاد
٢	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٣	مصر
٣	غامبيا
٢	غانا
٣	كينيا
١	ليسوتو
٢	مالي
٢	النيجر
٨	نيجريا
٣	السنغال
٤	سيراليون
٥	جنوب أفريقيا
١	توجو
١	أوغندا
٢	جمهورية تنزانيا المتحدة
٤٦	مجموع المنطقة الأفريقية

الآسيوية	
٤	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٦	اليابان
٢	الأردن
١	لبنان
١	منغوليا
١	الأراضي الفلسطينية المحتلة
١	الفلبين
٢	جمهورية كوريا
١	سنغافورة
١	سريلانكا
٢٠	مجموع المنطقة الآسيوية

* مع استثناء ٣١ موظفا لغويا.

أوروبا الشرقية	
١	بيلاروس
١	البوسنة والهرسك
٢	بلغاريا
٥	كرواتيا
١	جورجيا
٧	رومانيا
١	روسيا الفدرالية
٣	صربيا
١	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة
١	أوكرانيا
١	البانيا
٢٤	مجموع منطقة أوروبا الشرقية

مجموعة دول أمريكا اللاتينية ودول البحر الكاريبي	
٣	الأرجنتين
٥	البرازيل
١	شيلي
٧	كولومبيا
٣	كوستاريكا
٢	إكوادور
٢	المكسيك
٢	بيرو
١	سانت فنسنت وجزر غرينادين
٤	ترينيداد وتوباغو
١	فنزويلا
٣١	مجموع مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	
١٣	أستراليا
٣	النمسا
١٢	بلجيكا
١٠	كندا
١	الدانمرك
٤	فنلندا
٣٧	فرنسا
١٩	ألمانيا
١	اليونان
٤	آيرلندا
١٠	إيطاليا
١٢	هولندا
٤	نيوزيلندا
١	البرتغال
١١	أسبانيا
١	السويد
٢	سويسرا
١٩	المملكة المتحدة
٩	الولايات المتحدة الأمريكية
١٧٣	مجموع مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

الجدول ٢: التمثيل الجغرافي للموظفين الفنيين بحسب الوظيفة والمنطقة*
الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩

الرتبة	المنطقة	الجنسية	المجموع
١-مد	لأفريقية	السنغال	١
		مجموع المنطقة الأفريقية	١
	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	إكوادور	١
		مجموع منطقة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	١
	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	بلجيكا	١
		فرنسا	٢
		ألمانيا	١
		هولندا	١
		مجموع منطقة أوروبا الغربية ودول أخرى	٥
	مجموع مد-١		٧
الرتبة	المنطقة	الجنسية	المجموع
ف-٥	الأفريقية	غامبيا	١
		كينيا	١
		ليسوتو	١
		مالي	١
		السنغال	١
		جنوب أفريقيا	١
		مجموع المنطقة الأفريقية	٦
	الآسيوية	الفلبين	١
		مجموع المنطقة الآسيوية	١
	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	الأرجنتين	١
		مجموع منطقة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	١
	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	بلجيكا	١
		كندا	١
		فنلندا	١
		فرنسا	١
		ألمانيا	٦
		أيرلندا	١
		إيطاليا	٢
		المملكة المتحدة	١
		الولايات المتحدة الأمريكية	١
		مجموع منطقة دول أوروبا الغربية و دول اخرى	١٥
	مجموع ف-٥		٢٤

* مع استثناء ٣١ موظفا لغويا.

الرتبة	المنطقة	الجنسية	المجموع
ف-٤	الأفريقية	جمهورية الكونغو الديمقراطية	١
		نيجيريا	٢
		سيراليون	١
		مجموع المنطقة الأفريقية	٤
	الآسيوية	إيران (الجمهورية الإسلامية)	٢
		اليابان	١
		الأردن	١
		مجموع المنطقة الآسيوية	٤
	أوروبا الشرقية	كرواتيا	١
		مجموع منطقة أوروبا الشرقية	١
	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	الأرجنتين	١
		كولومبيا	١
		إكوادور	١
		بيرو	١
		ترينيداد وتوباغو	٣
		مجموع منطقة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٧
	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا	٣
		بلجيكا	٢
		كندا	٢
		الدانمرك	١
		فنلندا	٣
		فرنسا	٦
		ألمانيا	٤
		إيطاليا	٢
		هولندا	٤
		أسبانيا	٣
		السويد	١
		المملكة المتحدة	٥
		الولايات المتحدة الأمريكية	٣
		مجموع منطقة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٣٩
			٥٥
	مجموع ف-٤		

الرتبة	المنطقة	الجنسية	المجموع
ف-٣	الأفريقية	بنن	١
		تشاد	١
		جمهورية الكونغو الديمقراطية	١
		مصر	١
		كينيا	١
		مالي	١
		النيجر	٢
		نيجيريا	٣
		سيراليون	١
		جنوب أفريقيا	٤
		جمهورية تنزانيا المتحدة	١
		مجموع المنطقة الأفريقية	١٧
	الآسيوية	إيران (جمهورية - الإسلامية)	١
		اليابان	١
		الأردن	١
		جمهورية كوريا	١
		مجموع المنطقة الآسيوية	٤
	أوروبا الشرقية	رومانيا	٢
		صربيا	١
		ألبانيا	١
		مجموع منطقة أوروبا الشرقية	٤
	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	البرازيل	٣
		كولومبيا	٤
		كوستاريكا	١
		المكسيك	١
		ترينيداد وتوباغو	١
		فنزويلا	١
		مجموع منطقة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	١١
	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا	٨
		النمسا	٢
		بلجيكا	٦
		كندا	٣
		فرنسا	٩
		ألمانيا	٤
		أيرلندا	٢
		إيطاليا	٥
		هولندا	١
		نيوزيلندا	٢
		البرتغال	١
		أسبانيا	٤
		سويسرا	١
		المملكة المتحدة	٦
		الولايات المتحدة الأمريكية	٢
		مجموع منطقة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٥٦
			٩٢
	مجموع ف-٣		

الرتبة	المنطقة	الجنسية	المجموع
ف-٢	الأفريقية	بور كينا فاسو	١
		مصر	٢
		غامبيا	١
		غانا	٢
		كينيا	١
		نيجيريا	٢
		سيراليون	٢
		توجو	١
		جمهورية تنزانيا المتحدة	١
١٣	مجموع المنطقة الأفريقية		
	الآسيوية	إيران (جمهورية - الإسلامية)	١
		اليابان	٣
		لبنان	١
		منغوليا	١
		الأراضي الفلسطينية المحتلة	١
		جمهورية كوريا	١
		سانغفورة	١
		سريلانكا	١
١٠	مجموع المنطقة الآسيوية		
	أوروبا الشرقية	بيلاروس	١
		بلغاريا	١
		كرواتيا	٣
		جورجيا	١
		رومانيا	٣
		صربيا	١
		أوكرانيا	١
١١	مجموع منطقة أوروبا الشرقية		
	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	البرازيل	١
		كولومبيا	٢
		كوستاريكا	٢
		المكسيك	١
		سانت فنسنت وجزر غرينادين	١
٧	مجموع منطقة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي		
	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا	٢
		النمسا	١
		بلجيكا	١
		كندا	٤
		فرنسا	١٦
		ألمانيا	٤
		اليونان	١
		إيطاليا	١
		هولندا	٥
		نيوزيلندا	٢
		أسبانيا	٣
		سويسرا	١
		المملكة المتحدة	٧
		الولايات المتحدة الأمريكية	٣

مجموع منطقة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٥١
مجموع ف-٢	٩٢

الرتبة	المنطقة	الجنسية	المجموع
ف-١	الأفريقية	كاميرون	١
		غامبيا	١
		نيجيريا	١
		السنغال	١
		أوغندا	١
		مجموع المنطقة الأفريقية	٥
	الآسيوية	اليابان	١
		مجموع الدول الآسيوية	١
	أوروبا الشرقية	البوسنة والهرسك	١
		بلغاريا	١
		كرواتيا	١
		رومانيا	٢
		روسيا الفدرالية	١
		جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	١
		مجموع منطقة أوروبا الشرقية	٧
	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	١
		البرازيل	١
		شيلي	١
		بيرو	١
		مجموع منطقة مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٤
	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	بلجيكا	١
		فرنسا	٣
		آيرلندا	١
		هولندا	١
		أسبانيا	١
		مجموع منطقة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٧
مجموع ف-١			٢٤


المجموع الكلي	٢٩٤
---------------	-----

النسبة المئوية للموظفين بحسب الوظيفة وبحسب المنطقة


الشكل البياني ١- النسبة المئوية من الوظائف من فئة مد-١

بالنظر إلى محدودية الوظائف المعنية وعددها سبع وظائف فقط يمكن أن تكون الإحصاءات والرسوم التمثيلية مضللة، وعليه يرجى الرجوع إلى الأرقام المضبوطة الواردة في الجدول أعلاه.


الشكل البياني ٢- النسبة المئوية من الوظائف من فئة ف-٥




الشكل البياني ٣- النسبة المئوية من الوظائف ف-٤




الشكل البياني ٤- النسبة المئوية من الوظائف ف-٣



الشكل البياني ٥- النسبة المئوية من الوظائف ف-٢



الشكل البياني ٦- النسبة المئوية من الوظائف ف-١



الجدول ٣: التمثيل الجغرافي للموظفين الفنيين
التوزيع الترحيحي المرغوب فيه للموظفين في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي، بحسب الدول الأطراف
(الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩)

عدد الموظفين	نقطة الوسط	النطاق المحيد		تقييم ٢٠٠٨	البلد	المنطقة
						الإفريقية
١	١,٣٣	١,٥٢	-	١,١٣	٪ ٠,٠٠١٤٩	بنن
	١,٣٠	١,٤٩	-	١,١٠	٪ ٠,٠٢٠٨٤	بوتسوانا
١	١,٣٨	١,٥٩	-	١,١٧	٪ ٠,٠٠٢٩٨	بوركينافاسو
	١,٣٢	١,٥٢	-	١,١٢	٪ ٠,٠٠١٤٩	بوروندي
	١,٢٨	١,٤٨	-	١,٠٩	٪ ٠,٠٠١٤٩	جمهورية أفريقيا الوسطى
١	١,٣٤	١,٥٤	-	١,١٤	٪ ٠,٠٠١٤٩	تشاد
	١,٢٥	١,٤٤	-	١,٠٦	٪ ٠,٠٠١٤٩	جزر القمر
	١,٢٨	١,٤٧	-	١,٠٩	٪ ٠,٠٠١٤٩	الكونغو
٢	١,٢٦	١,٤٥	-	١,٠٧	٪ ٠,٠٠٤٤٧	جمهورية الكونغو الديمقراطية
	١,٨١	٢,٠٨	-	١,٥٤	٪ ٠,٠٠١٤٩	جيبوتي
	١,٢٧	١,٤٧	-	١,٠٨	٪ ٠,٠١١٩١	غابون
٣	١,٢٦	١,٤٥	-	١,٠٧	٪ ٠,٠٠١٤٩	غامبيا
٢	١,٤٦	١,٦٨	-	١,٢٥	٪ ٠,٠٠٥٩٥	غانا
	١,٣٣	١,٥٣	-	١,١٣	٪ ٠,٠٠١٤٩	غينيا
٣	١,٢٧	١,٤٦	-	١,٠٨	٪ ٠,٠١٤٨٩	كينيا
١	١,٢٦	١,٤٥	-	١,٠٧	٪ ٠,٠٠١٤٩	ليسوتو
	١,٢٨	١,٤٧	-	١,٠٩	٪ ٠,٠٠١٤٩	ليبيريا
	١,٤٢	١,٦٤	-	١,٢١	٪ ٠,٠٠١٧٤	مدغشقر
	١,٣٧	١,٥٨	-	١,١٦	٪ ٠,٠٠١٤٩	ملاوي
٢	١,٣٦	١,٥٦	-	١,١٥	٪ ٠,٠٠١٤٩	مالي
	١,٢٨	١,٤٧	-	١,٠٩	٪ ٠,٠١٦٣٨	موريشيوس
	١,٢٨	١,٤٧	-	١,٠٨	٪ ٠,٠٠٨٩٣	ناميبيا
٢	١,٣٧	١,٥٨	-	١,١٧	٪ ٠,٠٠١٤٩	النيجر
٨	٢,٧٢	٣,١٣	-	٢,٣١	٪ ٠,٠٧١٤٦	نيجريا
٣	١,٣٦	١,٥٧	-	١,١٦	٪ ٠,٠٠٥٩٥	السنغال
٤	١,٣٠	١,٤٩	-	١,١٠	٪ ٠,٠٠١٤٩	سيراليون
٥	٢,٤٨	٢,٨٥	-	٢,١١	٪ ٠,٤٣١٧٢	جنوب أفريقيا
١	١,٥٣	١,٧٦	-	١,٣٠	٪ ٠,٠٠٤٤٧	أوغندا
٢	١,٦٢	١,٨٧	-	١,٣٨	٪ ٠,٠٠٨٩٣	جمهورية تنزانيا المتحدة
	١,٣٥	١,٥٥	-	١,١٥	٪ ٠,٠٠١٤٩	زامبيا
						الآسيوية
	١,٤٩	١,٧١	-	١,٢٧	٪ ٠,٠٠١٤٩	أفغانستان
	١,٣٧	١,٥٨	-	١,١٧	٪ ٠,٠٠١٤٩	كمبوديا
	١,٢٤	١,٤٣	-	١,٠٦	٪ ٠,٠٠١١٢	جزر كوك
	١,٣٧	١,٥٧	-	١,١٦	٪ ٠,٠٦٥٥٠	قبرص
	١,٢٦	١,٤٥	-	١,٠٧	٪ ٠,٠٠٤٤٧	فيجي
٦	٤٢,٩٤	٤٩,٣٨	-	٣٦,٥٠	٪ ٢٢,٠٠٠٠٠	اليابان
٢	١,٣٣	١,٥٣	-	١,١٣	٪ ٠,٠١٧٨٦	الأردن
	١,٢٤	١,٤٣	-	١,٠٦	٪ ٠,٠٠١٤٩	جزر مارشال
١	١,٢٧	١,٤٦	-	١,٠٨	٪ ٠,٠٠١٤٩	منغوليا
	١,٢٤	١,٤٣	-	١,٠٦	٪ ٠,٠٠١٤٩	ناورو
٢	٧,٦٤	٨,٧٩	-	٦,٤٩	٪ ٣,٢٣٤٩٥	جمهورية كوريا
	١,٢٥	١,٤٣	-	١,٠٦	٪ ٠,٠٠١٤٩	ساموا
	١,٣٠	١,٥٠	-	١,١١	٪ ٠,٠٠١٤٩	طاجيكستان
	١,٢٥	١,٤٤	-	١,٠٧	٪ ٠,٠٠١٤٩	تيمور-ليشتي

المنطقة	البلد	تقييم ٢٠٠٨	النطاق اخذ			نقطة الوسط	عدد الموظفين
مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي							
	أنتيغوا وبربودا	٪ ٠,٠٠٢٩٨	١,٠٦	-	١,٤٣	١,٢٥	
	الأرجنتين	٪ ٠,٤٨٣٨٣	٢,١٢	-	٢,٨٦	٢,٤٩	٣
	بربادوس	٪ ٠,٠١٣٤٠	١,٠٨	-	١,٤٦	١,٢٧	
	بليز	٪ ٠,٠٠١٤٩	١,٠٦	-	١,٤٣	١,٢٥	
	بوليفيا	٪ ٠,٠٠٨٩٣	١,١٤	-	١,٥٥	١,٣٤	
	البرازيل	٪ ١,٣٠٤١٠	٤,٥٨	-	٦,١٩	٥,٣٩	٥
	كولومبيا	٪ ٠,١٥٦٣١	١,٦٦	-	٢,٢٤	١,٩٥	٧
	كوستاريكا	٪ ٠,٠٤٧٦٤	١,١٦	-	١,٥٧	١,٣٧	٣
	دومينيكا	٪ ٠,٠٠١٤٩	١,٠٦	-	١,٤٣	١,٢٤	
	الجمهورية الدومينيكية	٪ ٠,٠٣٥٧٣	١,١٨	-	١,٦٠	١,٣٩	
	إكوادور	٪ ٠,٠٣١٢٦	١,٢١	-	١,٦٣	١,٤٢	٢
	غيانا	٪ ٠,٠٠١٤٩	١,٠٦	-	١,٤٤	١,٢٥	
	هندوراس	٪ ٠,٠٠٧٤٤	١,١٢	-	١,٥٢	١,٣٢	
	المكسيك	٪ ٣,٣٦٠٠٠	٧,١٤	-	٩,٦٦	٨,٤٠	٢
	بنما	٪ ٠,٠٣٤٢٤	١,١٣	-	١,٥٣	١,٣٣	
	باراغواي	٪ ٠,٠٠٧٤٤	١,١١	-	١,٥١	١,٣١	
	بيرو	٪ ٠,١١٦١٢	١,٤٥	-	١,٩٦	١,٧١	٢
	سانت كيتس ونيفيس	٪ ٠,٠٠١٤٩	١,٠٦	-	١,٤٣	١,٢٤	
	سانت فنسنت وجزر غرينادين	٪ ٠,٠٠١٤٩	١,٠٦	-	١,٤٣	١,٢٤	١
	سورينام	٪ ٠,٠٠١١٢	١,٠٦	-	١,٤٣	١,٢٥	
	ترينيداد وتوباغو	٪ ٠,٠٤٠١٩	١,١٣	-	١,٥٣	١,٣٣	٤
	أوروغواي	٪ ٠,٠٤٠١٩	١,١٤	-	١,٥٥	١,٣٥	
	فترولا	٪ ٠,٢٩٧٧٤	١,٧٣	-	٢,٣٥	٢,٠٤	١

عدد الموظفين	نقطة الوسط	النطاق الخبز			تقييم ٢٠٠٨	البلد	المنطقة
							مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
	١,٢٦	١,٤٥	-	١,٠٧	% ٠,٠١١٩١		أندورا
١٣	٦,٣٦	٧,٣٢	-	٥,٤١	% ٢,٦٦٠٣١		أستراليا
٣	٣,٧٥	٤,٣١	-	٣,١٩	% ١,٣٢٠٤٨		النمسا
١٢	٤,٣٦	٥,٠١	-	٣,٧٠	% ١,٦٤٠٥٥		بلجيكا
١٠	٩,٧١	١١,١٦	-	٨,٢٥	% ٤,٤٣١٨٦		كندا
١	٣,٣٦	٣,٨٦	-	٢,٨٦	% ١,١٠٠١٥		الدانمرك
٤	٢,٨٤	٣,٢٦	-	٢,٤١	% ٠,٨٣٩٦٣		فنلندا
٣٧	١٩,٠٨	٢١,٩٥	-	١٦,٢٢	% ٩,٣٨٠٣١		فرنسا
١٩	٢٥,٥٢	٢٩,٣٤	-	٢١,٦٩	% ١٢,٧٦٨٥٩		ألمانيا
١	٢,٩٨	٣,٤٢	-	٢,٥٣	% ٠,٨٨٧٢٧		اليونان
	١,٣٤	١,٥٥	-	١,١٤	% ٠,٠٥٥٠٨		آيسلندا
٤	٢,٥٠	٢,٨٨	-	٢,١٣	% ٠,٦٦٢٤٧		آيرلندا
١٠	١٥,٧١	١٨,٠٦	-	١٣,٣٥	% ٧,٥٦١١١		إيطاليا
	١,٢٧	١,٤٦	-	١,٠٨	% ٠,٠١٤٨٩		ليختنشتاين
	١,٤٨	١,٧٠	-	١,٢٦	% ٠,١٢٦٥٤		لكسمبرغ
	١,٢٩	١,٤٨	-	١,١٠	% ٠,٠٢٥٣١		مالطة
١٢	٦,٥٣	٧,٥١	-	٥,٥٥	% ٢,٧٨٨٣٤		هولندا
٤	١,٩٨	٢,٢٨	-	١,٦٨	% ٠,٣٨١١١		نيوزيلندا
	٣,٤٣	٣,٩٤	-	٢,٩١	% ١,١٦٤١٦		النرويج
١	٢,٧٨	٣,٢٠	-	٢,٣٧	% ٠,٧٨٤٥٥		البرتغال
	١,٢٥	١,٤٤	-	١,٠٦	% ٠,٠٠٤٤٧		سان مارينو
١١	٩,٧٧	١١,٢٤	-	٨,٣١	% ٤,٤١٨٤٦		إسبانيا
١	٤,٢٦	٤,٩٠	-	٣,٦٢	% ١,٥٩٤٤٠		السويد
٢	٤,٦٤	٥,٣٤	-	٣,٩٥	% ١,٨١٠٢٦		سويسرا
١٩	٢٠,٠١	٢٣,٠١	-	١٧,٠١	% ٩,٨٨٧٩٥		المملكة المتحدة
٢٦٧	٣٣٥,٠٠				% ١٠٠,٠٠		المجموع*

* هناك ٢٧ موظفا آخرا من الموظفين الفنيين ليسوا من مواطني الدول غير الأطراف.

الجدول ٤: التوازن بين الجنسين للموظفين الفنيين* بحسب الرتبة في الجهاز
الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩

الهيئة القضائية

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٥	١	١	٢

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٤	١	٢	٣

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٣	٩	٤	١٣

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٢	٤	١	٥

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-١		١	١

مكتب المدعي العام

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
وكيل الأمين العام		١	١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
مساعد الأمين العام	١		١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
مد-١	١		١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٥	٢	٨	١٠

*.بمن في ذلك الموظفون اللغويون.

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٤	١١	١٥	٢٦

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٣	١٣	٢٨	٤١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٢	٢٩	١٩	٤٨

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-١	١٣	٦	١٩

قلم المحكمة

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
مساعد الأمين العام	١		١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
مد-١	١	٣	٤

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٥	٣	٨	١١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٤	١٥	١٣	٢٨

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٣	٢٥	٢٩	٥٤

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٢	٢٧	١٥	٤٢

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-١	٤	٤	٨

أمانة جمعية الدول الأطراف

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
مد-١		١	١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٤	٢	١	٣

أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٥	١		١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٣		١	١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٢	١		١

مكتب مشروع المباني الدائمة

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
د-١		١	١

الرتبة	إناث	ذكور	المجموع
ف-٤	١		١

المجموع الكلي

إناث	ذكور	المجموع
١٦٦	١٦٢	* ٣٢٨

* بمن في ذلك الموظفون المنتخبون والموظفون اللغويون.

الجدول ٥: تعداد الموظفين، فعلي

حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، تتمثل الحالة الفعلية المتعلقة بتعداد موظفي المحكمة فيما يلي:

تعداد الموظفين	
٦٥٤	الوظائف الثابتة
١٥٦	المساعدة العامة المؤقتة المعتمدة
٧٧	المتدربون الداخليون
٥	الفنيون الزائرون
٣٧	الخبراء الاستشاريون
٢٠	المسؤولون المنتخبون
٩٤٩	المجموع

الجدول ٦: تعداد الموظفين بالاستناد إلى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٩

استناداً إلى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٩ وإلى متوسط أعداد المتدربين الداخليين والمهنيين الزائرين والخبراء الاستشاريين في السنوات الماضية، سيكون تعداد أفراد المحكمة بحلول نهاية عام ٢٠٠٩ كما يلي:

تعداد الموظفين	
٧٤٠	الوظائف الثابتة
١٧٢	المساعدة العامة المؤقتة المعتمدة
٩٠	المتدربون الداخليون ^(٣٨)
١٢	الفنيون الزائرون
٤٠	الخبراء الاستشاريون
٢١	المسؤولون المنتخبون
١٠٧٥	المجموع

(١) عدد المتدربين الداخليين متقلب ويضم المتدربين الداخليين من الاتحاد الأوروبي فضلاً عن المتدربين الداخليين بلا أجر.

الجدول ٧: الوظائف الشاغرة-الموظفون الفنيون

الحالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩

البرنامج الرئيسي	البرنامج	البرنامج الفرعي	مستوى الوظيفة	عنوان الوظيفة	الاجموع	مشغولة بالمساعدة العامة المؤقتة	
البرنامج الرئيسي الأول	الهيئة القضائية	هيئة الرئاسة	ف-٥	رئيس الديوان	١	نعم	
		الدوائر	ف-٣	مستشار قانوني ^(١)	(١)		
البرنامج الرئيسي الثاني	شعبة التحقيقات	قسم التخطيط والعمليات	ف-٢	محلل مساعد	١		
			الخدمات العامة- الرتب الأخرى	منسق العمليات الميدانية	١		
البرنامج الرئيسي الثالث	مكتب المسجل	ديوان المسجل		مساعد إداري ^(١)	(١)		
		قسم السلامة والأمن	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	موظف أمن ^(٢)	١		
	شعبة الخدمات الإدارية المشتركة	قسم الموارد البشرية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مساعد توظيف ^(١)	(١)		
		قسم الميزانية والمالية	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مساعد رئيسي للرقابة	١		
			الخدمات العامة- الرتب الرئيسية	مساعد مالي ^(١)	(١)		
		قسم الخدمات العامة	ف-٢	موظف مشاريع المرافق	١		
		قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	الخدمات العامة- الرتب الأخرى	مساعد إدارة السجلات والمحفوظات	١		
	شعبة الضحايا والدفاع	المكتب الرئيسي	ف-٥	رئيس الشعبة	١		
البرنامج الرئيسي السادس	أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	ف-٣	موظف رصد وتقييم	١		
المجموع الكلي*						١	١٣(٩) ^(٣)

* هناك ٧٣ وظيفة أخرى حالياً قيد التعيين أو معلن عنها.

الوظيفة من رتبة مساعد الأمين العام في البرنامج الرئيسي الثاني ليست قيد التعيين حالياً.

حالة التعيين في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(١) وظيفة في مرحلة الإعلان حالياً.

(٢) وظيفة شاغرة نظراً للاستقالة مؤخرًا.

(٣) مجموع عدد الوظائف الشاغرة ٩ وظائف.

المرفق الخامس

قائمة الوثائق

لجنة الميزانية والمالية

جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/8/CBF.1/L.1
القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/8/CBF.1/L.2/Rev.1
المخاطر المصرفية للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/8/CBF.1/1
التقرير المؤقت للمحكمة عن المساعدة القانونية: الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة	ICC-ASP/8/CBF.1/2
تقرير المؤقت للمحكمة عن المساعدة القانونية: نماذج بديلة لتقييم العوز	ICC-ASP/8/CBF.1/3
تقرير حالة عن الدراسة التي تجريها المحكمة من أجل تدابير فعالة لعام ٢٠١٠	ICC-ASP/8/CBF.1/4
تقرير عن أداء برنامج المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٨	ICC-ASP/8/CBF.1/5
تقرير عن أداء برنامج المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٨ - تصويب	ICC-ASP/8/CBF.1/5/Corr.1
تقرير عن أداء برنامج المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٨ - تصويب	ICC-ASP/8/CBF.1/5/Corr.2
تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية	ICC-ASP/8/CBF.1/6
تقرير المحكمة عن الجوانب المالية لتعزيز الترام المحكمة بتمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين	ICC-ASP/8/CBF.1/7
تقرير عن أنشطة لجنة المراقبة	ICC-ASP/8/CBF.1/9
تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩	ICC-ASP/8/CBF.1/10
تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ - إضافة	ICC-ASP/8/CBF.1/10/Add.1
تقرير المحكمة عن المشتريات	ICC-ASP/8/CBF.1/11
تقرير المكتب عن إنشاء آلية رقابة مستقلة	ICC-ASP/8/2
تقرير المكتب عن إنشاء آلية رقابة مستقلة - إضافة	ICC-ASP/8/2/Add.1